S.T 13126

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله من حيث اشتماله على قوة التغير يحتمل ان يراد بالقوة ما يؤثر في الغير من حيث هو غير فح يرجع
حاصل الى ان موضوعه الجسم من حيث اشتماله على امر موثر في التغير فرجع الحاصل الى قولهم
موضوع ارسطيني الجسم من حيث انه ذو طبيعة لان الطبيعة والقوة للتغير عندهم امر واحد على ما سنذكر
ما قال السر في تحصل الصورة النوعية والكمالات الطبيعية احض كما يظهر من كلام الشيخ ان الطبيعة مبدا
غير شاعر للحركة الدائمة على نهج واحد فتطلق الطبع على معنى في القوة الخواسة خارجة عن الطبيعة فيحمل المراد
في قولهم الجسم من حيث الطبيعة موضوع العلم الطبيعي معنى اعم ليشتمل مباحث النفس كما يحمل الطباع
على معنى اعم ويحتمل ان يراد بالقوة الاستعداد فح يرجع الحاصل الى ان الموضوع الجسم من
حيث اشتماله على الاستعداد للتغير والاستعداد انما يلايم المادة فترجع حاصله الى قولهم موضوعه الجسم
من حيث المادية وحينئذ الطبيعة والمادة مترادفان لان الطبيعة لا يكون الا في الجسم المادي على رغم
جمهور العبارين واحد اما وقع في بعض العبارات ان موضوع الطبيعي الجسم من حيث هو متحرك
وساكن فالمراد بالمتحرك مطلق التغير وان يكون مقابله وبالمتحرك بالقوة فترجع الى مودى قوة التغير
وبالجملة مودى جملة العبارات واحد وقد اضطراب كما طن فتح سر ثنائي الابعاد ذا حد في الطبيعي
لان السماوي والكل والطاهر هما عندهم مما يوقف على المادة وكذا المسائل العالمية بارة كل جسم له حيز طبيعي
وكل طبيعي دوران البسيطة كلها الطبيعي الكثرة والظاهر انها لا تخفى لكن بقي الكلام في مباحث النفس
الناطقة لانها ليست تلك المباحث عن الجسم ولا عن نوعه ولا عن عوارضه اما الجواب بان النفس

الا

ذهب الى ان الموجود حقيقة وبالذات هو الوجود والممكنات موجودة بالعرض لما بينهما من
الاتحاد والتحول بالذات هو الوجود الحقيقي البسيط والوجود بهذه المرتبة لا يشترك ويحمل عليه الامتناع مفهوما
وليلة بذاته مفهوما لو كان الوجود بهذه المرتبة مجعولا مع قطع النظر عن الاضافة لما كان الجاعل مفهوما
لحقيقة الوجود ومقررا له فيكون الجاعل في مرتبة حقيقة الوجود ويكون من ذاتياته مع ان الوجود عنده
بسيط والجاعل خارج عنه فما هو جوابه فهو جوابنا واذا ملت فيما نلوذ عليك برجوان تستفيض بان
ما تقول في تقرير كلام الشيخ ان الموجود بما هو موجود لا يحتمل غير الوجود من غير استناد الى الجاعل على ما اشتهر
في افواه بعض الناس ان عينية الوجود عبارة عن استغناء الحيثية التعليلية عن الاستناد الى الجاعل لان
على هذا التقدير لا تستند الحقيقة الموجودة الى الجاعل مع فضله المقسم للقيد تقرر لا استغنائها عن
التقرر فلا بد ان يكون واحدا في حقيقتها قيصر موهوما لانحصار الفضل فيما صدر عن بعد وكيف لا يحاذ
مع بعده عن العبارة لا يصح لان الشيخ يقول بان الوجود حقيقة مشتركة بين الوجودات التي هي مختلفة
بالكمال والنقص فالوجود الكامل حقيقة واجب الوجود جل مجده والوجودات الضعيفة ممكنات موجودة
بالذات فلو كان معنى عينية الوجود استغناء الاستناد عليه لم يصح ذلك فرائض الوجود ما به موجود غير
الاستغناء وترتب الآثار وليس معنى عينية هذا المعنى للجوهر بل انما سمي بعدم الاستغناء الى الجاعل مع انه
فليس الخذوي لدينا بمظنة كلامه الآخر فتدبر ثم قوله ثم لزم من العدم الذي من افراد هذا المعنى لا يخفى ما فيه فان
الانعدام بطلان الذات عن صقع الواقع لان الوجود ضرورة الذات فح للازم من العدم مرددا
من الجوهر الا الطلاق في نفسه واذا كان الوجود نفسه او نفس الجوهر الذي هو جنسه صار العدم بطلان الوجود
في نفسه وليس هذا الا الذي انه لكان الوجود زائدا على الجوهر فانعدامه بطلان الذات والوجود
عن صقع الواقع وكذا الحال على تقدير العرض واما لزم الا الطلاق لكان الانعدام السلب الوجود مع تقرر
الذات لان الطلاق ضرورة حقيقة اجري واذ العدم فلا ذات حتى تصير حقيقة اجري وبالجملة
بان الوجود اذا كان عين الحقيقة صار الحقيقة غير مفتقرة الى الجعل لان تحصل الجعل من الشيء
نفسه محال فاذا استغنى عن الجعل صار ضرورة الوجود فاذا انعدمت الطبيعة حتى
الضرورة الى الامكان وفيه انه مع بعده عن العبارة لان الازم على هذا التقدير الطلاق
الماهية لا الطلاق الحقيقة ثم وعلى ان عينية الوجود ليست مذمومة الاستغناء عن الجاعل
فان الذات لما كانت مجعولة عند زيادة الوجود فالذات بل الوجود مجعول على تقدير العينية

حادث كما ان تقرر الذات حادث وكل حادث لابد له من محدث والمحدث هنا مهية امكانية يمكن ان يسئل عن الواقع
والصيرورة عالة فيمكن ارتفاع ثبوت الذاتيات فاثبوت ممكن وكل ممكن معلل فهو الى محوج عليه الارتفاع ما ارتفاع الذات
وبتحصيل ارتفاع الثبوت مع تحقق الذات والا يلزم انفكاك الذات عن الذات فاما تحتاج الى اصافة الارتفاع
الثبوت ما ارتفاع الذات واما لاستحالة المحوج الاخر من الارتفاع صفة لا تحتاج الى اضافة ومحصل فلا تحتاج
ثبوت الذاتيات الى جعل الذات فالجعل البسيط المتعلق بثبوت الذات وهو هو بعينه هو الجعل البسيط
سواء بعينه جعل مؤلف ما ينظر الى ثبوت الذات لا وقف تقرر الذات مصداق هذا الثبوت فجعل
جعله قال صاحب الافق المبين ان ظرف الذات والذاتيات لا يكون بمقتض او اقتضاء من ملقار حوز المهية
بل بالنظر الى المهية غير ممكن الانسلاخ عن يكون بعينه لحاظ ذاتيتها واما ما يلحق فاما من ملقار مقتض او
اقتضاء من ملقار حوز المهية فصون الانسان ان او حيوان لا يخرج صدقه الى التجعل من حيثه الخلط ولا
رجوع الى لحاظ تقرر الموضوع حتى يسند عنه الى تقرر ذات الموضوع ليست اقول الصدور عن العلة بل التقرر هو
حتى يوانكن تقرر مقتض الذات من غير علة بلكن على ان ذلك التقرر ليس من حصوص الى لحاظ باعتبار حصوصيته
والوقف على من حيثه اسندا مطلق الربط الاتحادي فاذن لوقف تصدق حصوص الحمل في ذاتيات المهيات
بخصوصه حاسيته الموضوع والمحمول على محمولية نفس المهية وصدورها عن ذاتها على ان ذاتها الوقوع على سبيل
الاتفاق من حيث عدم تقرر المهية الا بامكان نفسها ومطلق كون الربط الى ما لا ما لذات من حيثه حصوص
وحصوص حاسيتي الحمل فلذا احيج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين ولا الى اعتبار
جعل بسيط للذات فالجاعل بفعل مهية الانسان ثم مؤلفه العين وحيوان لا بجعل مؤلف الصلاة ولا
بغير ذلك الجعل البسيط انتهى هذا الكلام مع اطنابه حال عن الافادة بل فعقعة من القعاقع فان
ما قال بدو لا بس النظر الى المهية غير ممكن الانسلاخ اه انما يعقد ثبوت الذاتيات في مرتبة الذات
وهذا لا يوجب الاعدام القاطع الى حال بعد تقرر المرتبة لان ممكن ارتفاع هذا الثبوت ما ارتفاع المرتبة
التي فيها هذا الثبوت فلذا سعى عن الى حال مطلقا بل عن الجعل المسالف محث وما قال انما
والحق الخروج الى لحاظ تقرر الموضوع حتى يسند عنه انما تقرر الذات اه ليس بشئ لان تقرر الذات لما
كان مصداق هذا الثبوت محاجة حاصيته وجعله جعله فوله لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى ممكن
ما قال لو امكن تقرر الذاتيات بنفسها لكانت مستغنية ومصداق هذه الشرطية لا مع محاجة عن الثبوت

كيف لزوم الاستغناء على تقرير باطل لا برفعه عن نفس الامر قوله في العلاوة ان ذلك التدريس من خصوص
الخلط اه فممنوع اذ ليس حاصة المطلق لوكيد حاصة لخصوص هذا الخلط بل كمين ارتفاعه بارتفاع مصداقه ففي خصوص
الثبوت فاقة الى جعله بجعل هذا الارتفاع فيجب الثبوت ما يجاب وبالنظر الى مطلق الربط الايجابي الصر
مصدا كما الحاجة من الجنس الا ان الحاجة من جهة مطلق الربط الايجابي الى مطلق الجعل وبالنظر الى
الى سببه الى خصوص جعل الذات فقد بين ان ثبوت الذاتيات معللا بان الاسد لان لعدم مجعوليته ثبوت
الجوهرية لانواعه ومجعوليته بجعل الذات وجعل الذات ط لغة جعل مؤلف متعلق ثبوت الذاتيات في
معلله بجعل مشاكف واذا علمت هذا فاعلم ان الاسد لان لعدم مجعوليته ثبوت الجوهرية لانواعه ومجعو
ثبوته الموجودية لا لا كما دليصح لانه ان اريد بعدم مجعوليته ثبوت الجوهر عدم مجعوليته مطلقا لا بجعل مشاكف
ولا بجعل الانواع فهذا فاسد كما قد علمت وان اريد عدم المجعولية بالجعل المشاكف فمسلم لكن لا يفيد ان
الموجودية الصرفة لان المجعول بالذات تقرر المهية جعلا بسيطا وهذا الجعل اعني جعل مؤلف متعلق ثبوت
الجوهرية وثبوت الموجودية فيجوز ان يكون الوجود بعض الحقيقة الجوهرية ولا يكون ثبوته مجعولا بجعل مشاكف
بعد تقرر الذات كما لا يكون ثبوت الجوهر مجعولا بعد تقرر الذات بجعل مشاكف على تقرير معايرة الوجود لماهية
ويكون مجعولا بجعل الذات كما يكون ثبوت الجوهر مجعولا بجعل الذات على تقرير معايرة نعم ان بنى الكلام على
القول بالجعل المؤلف لكان وسم لان المجعول بالذات على هذا الرأي ثبوت الوجود للمهية وتقرر المهية وثبوت
الذاتيات مجعولة بالعرض بجعل هذا الثبوت فالجعل المؤلف المتعلق بثبوت الوجود اولا وبالذات هو جعل
المؤلف المتعلق بثبوت الذاتيات ثانيا وبالعرض وكذا موجعل البسيط متعلق بتقرر الذات ح لعلل
بثبوت الجوهر لانواعه غير معلل بالذات وثبوت الموجودية معلل بالذات فالمجعول وجود وليس عين الجوهر
لكن لا حد وجه فيه فانا نسمع المنبي عليه هو القول بالجعل المؤلف وان بنى على الشهرة من المساوقة يصير
الكلام محل نظر جار عن وظيفة الحكمة فتامل قوله واما حمل كونها موجودة هذا بيان للكبرى الذي هو ان حمل الوجود
بالفعل لا في موضوع اي الوجود بتحقق المعنى عن الموضوع معلل حاصله ان حمل الموجود المطلق معلل لان موجودية
الممكنات لا يكون الا بتحقق لوجود المفيد بهذا الصدق الذي لا يكون جزءا وذاتيا وبدا لان الوجود بتحقق لا كان
صدقه معللا فلا يخرج بعرضيته عن الموضوع عن الحاجة الى الجاعل وانما عبر عن الموجود المطلق بالمعنى مع ان الوجود
هو الكلام في نفي عينيته للجوهر ليس كلا للموجود المطلق والمفهوم السلبي بل هو معنى بسيط هو عين الجوهر
الى انه جزء المفهوم واطلاق الجزء على جزئي المفهوم ش ح قوله ولا لصار ... معنى وجودي

ه بيان اللازمة ان الفطرة السليمة شاهدة بان صدق الموجودية على الممكنات على نحو واحد فاذا كان مصداق
موجودية الجوهر نفس ذات الممكن فمصداق موجودية الاعراض بعين ذوات الاعراض فكما ان الجوهر عبارة عن
الوجود المنعوت عن الموضوع ويكون هذا المعنى حاصلا للجوهر ويكون موجودية به كذلك يكون الوجود الحاق في
الموضوع نفس حقيقة العرض ويكون الاعراض متحدة فيه موجودة بنفسها به بل هذا اولى لان المفهوم المشتمل
على السلب مما شاع الوجود الى قبول واسعة بخلاف المفهوم المشتمل على السلب الكان عند العقل على ما
تصور لان الكلام في مصداقها ونفس السلب في اختلافه بل عما يعتبران تسبيان يعبر عنهما بهذين المفهومين
ثم هذا ان تم ان شئت اشتراك الوجود الحاق في الموضوع بين الاعراض وان ثبت يعدم تقابل
ان يقول بسبب ان موجودية الممكنات على دنيرة واحدة لكن لجوران يكون وجودات انفسها العرض
حقايق مستعدة يعبر عنها بالمفهوم المشترك هو الوجود الحاق الموضوع الذي هو مفهوم العرض
فلا يلزم حينئذ العرض لما نحن عنه ما يلزم ان يكون كل من تلك الموجودات نفس المقولات ويلزم من
يقول بعينية الوجود الخاص لحقيقة الجوهر بل يقول ان حقيقة الوجود المراد عن الموضوع نفس حقيقة الجوهر والوجود
الحاق المتبع حقايق المقولات العرضية فشامل فيه قوله وقد علم مما ذكرنا ان مفهوم العرض اعم من الجوهر
بدينه فدين مما ذكرنا ان صور الجواهر مع كونها موجودة في الذهن الذي هو موضوعها فقد صدق مفهوم العرض
عليها وصور الحقايق العرضية ايضا موجودة في الذهن هو موضوعها فقد صدق مفهوم العرض لان مفهومه الوجود
في موضوع وبين الصورتين الجوهر في الخارج لا في موضوع فقد صدق مفهوم العرض عليها بل انما الصدق على
الموجودات في الخارج هي الموضوع وهي المقولات التسع فالعرض عارض لجميع المقولات العشر في
الذهن والتسع منها في الخارج قوله انما التفاوت بين مقولات العرض اه وعدا الان المقولات احاسل
عالية فقد صدق المقولتان على شيء واحد لزم ان يكون ذلك الشيء في مرتبة وهو باطل عندهم على ما مر في
الحاشية قوله واما ما اورد من انه على تقدير كون الصورة جوهرا وعرضا هذه شبهة عويصة ناشئة عن قصور الفهم
عندهم لا يمكن دفعها الا بالكار واحد منهما ولنا تقريرات ثلثة احدها ان صور الجواهر لا تخلو حقيقة التي الخارج
الحاصل في الذهن وامتياع الانقلاب والدليل الوجود الذهني معدا فيها دليل عليه ولو كانت موجودة
في الذهن موضوع لها وذلك الصورة غير منقسمة للقسمة والبسيطة صدق عليها انها عرض غير منقسم
القسمة والبسيطة وهو معنى الكيف فيصدق عليها الكيف فتكون الصورة كما قد جوهرا معا فلزم اندراج شيء واحد
بحسب [illegible] ثلث مقدمات مسلمة احدها ان مدار رسم الكيف والدرجي

المنافين حتى يكون اختلاف احمل على ما عرفت بل الاندراج تحت جنسين عاليين وارد
صدق الجوهر على الذي صل الذي هو جزئي فالجوهر عينه واذ صدق عليه الكيف فقد اندراج تحقيقه
تحت الكيف بالذات وايض يكون الكيف جنسا لها فلا بد من فصل فيلزم تركيب حقيقة الجوهر
مع انها جنس عال فقد تضاعف التشبيه بهذا الجواب قوله فيندفع بانه ان اريد بالكيف اه محصل
الجواب انكار كون العلم كيفا وتغيير رسم الكيف الذي هو مقولته والحاصل ان الكيف يطلق على
معنيين احدهما وهو المقولة منها من شان وجوده الخارجي ان يكون في موضوع وغير منقسمة
بالقسمة فان اريد هذا المعنى فهو غير صادق على الصورة الجوهرية لكنه ليس مقولة بل عرض عام يعرض
جميع المقولات في الذهن وح لا اشكال وهذا الجواب بعينه جواب المحقق الدواني ان اطلاق الكيف
على العلم مسامحة تشبيها له بالكيفيات الخارجية في الوجود في الموضوع مع عدم اقتضاء القسمة
والنسبة فان محصله ايضا يرجع الى انكار كون العلم من مقولة الكيف وليس بينهما فرق الا بان
للكيف معنى واحدا عند المحقق فجعل اطلاق الكيف على العلم مسامحة وعندنا بحسب اطلاق الكيف
عليه حقيقة لكن بمعنى اخر فهذا ان هذا المجيب لا بد له من القول بالمسامحة في قولهم العلم من مقولة الكيف
ولا يغني اطلاق الكيف على معنى اخر عن ارتكاب المسامحة ثم اورد عليه اولا ان اصطلاح الغوم
ليس في معنيين وكذا الشيخ في عيون الحكمة جعل الكيف فلم يوجد له معان ولعله اخذ من اصطلاحهم في العرض و
زعم ان العرض كلا معنيين الاول المقسوم والعالم يكن اقسام الثاني فاسد المنافاة لم يجعله مقولة اذ كان رسوم
اقسام المعرض للعلوم وهو باطل وجوده الثاني ان يكون في موضوع فاسد المنافاة للجوهر جعلها مقولة فقابل فيه واثانيا فلان
سوء الكم منقسم بالذات والعرض فلا يصدق عليها الكيف فلا يبقى الاشكال فيها لان اقتضاء القسمة من اللوازم البينة للكم وجوابه ان مقولة
الاول والمقصود القسمة اه كانت مقتضية للقسمة في محله فهذه المنة لم عنده كما اوردت في الذهن
او الخارج وصورة الكم اذا لم تقتض القسمة بما انها صورة وبنية لكن يصدق عليها ان منها من شان وجوده في
ان يكون مقتضية لها فلا اشكال فانهم قالت الصورة الموجودة في الحاسة كالوسيم تقتضي
الالف والمئة لانها صورة شخص جزئي موجودة في محال مادي قلت المراد بالقسمة في محلها بحسب
منقسم بحمل بالقياس في حيثية الضاربة وهنا ليست الصورة الكمية بحيث تقسم محلها الذي هو حاسة عالقة بها
فاضل فيه واثانيا فلان صورة الاضافة في الذهن مقتضية للقسمة فلا يصدق عليه الكيف بالمعنى الذي
هو عرض عام عنده وجوابه ان النسبة المعتبرة في رسم الاضافة وجودا وفي رسم الكيف عدما في

اقل عددين على نسبته الضعفه فيما بعد ان جميع الاعداد التي يكون بينها ضعفه كما يظهر من مستكل
العشرين من المقاله الثامنه والنسبه المعدوده اذا حسب بحقوقها في العواد وان شئت فاستخرجها
من الشكل الحادي عشر من تلك المقاله ان اذا نقص من عدد دين عدد ان على تلك النسبه فاذا
لو كان بين عددين نسبه ضعفه يكون مبتداه النسبه عدد ته فلا بد منها لو كانت لكان بين الواحد والاثنين
واسطه عدديه يكون نسبه الاثنين اليها كنسبتها الى الواحد وهي اما عدد صحيح وظاهر ان ليس بينهما عدد
صحيح واما عدد ومكسر عددي واما الواحد مع خرج صحيح فلا بد منها والا لم يكن بين تلك النسبه مبتداه صحيح
بين نسبه مربعي الوتر والضلع مبتداه الا النسبه عدد ته ولا صحيحه وموحلف الدعي ممن اورد بحيث
كون الواسطه خرجا صحيحا فيقر نسبه الاثنين والواحد مبتدئي ما نعا الى الضعفه وكلام من لم يفهم للقصد
من هذا الدليل واما انه ليس بين الاثنين والواحد واسطه ذي كسر فلانه لو كان لكان مربع الذي
سوده الكسر كذلك مربع ذي الكسر وذو كسر وبا مسطح الطرفين الذي سوعدد صحيح للتفاوت من
التاسع عشر من المقاله الثامنه ان كل ثلثه اعداد متناسبه فمربع الوسط مسطح الطرفين
فاذا قد بان لك ان النسبه التي بالقوه الى الضعفه لا تكون مبتدئي لنسبه عدد ته وقد ثبت انها مبتداه
لنسبه القطر الى الضلع فليس نسبه القطر الى الضلع اذن عدد ته فلا يوجد لها عاد مشترك تقيسي ما لكفاية
مره بعد اخرى فاذن بما تقابلان القسمه لا الى نهايه تبطل الخبر بتركيبها وكلما قدر الثنه فيحصل النسبه
الضعفه في الذهن ودليل اخر فيها في حقارلان الذي يذهم من تخيل النسبه الضعفه قولها الف مائه عشر
ولو شاي النسبه لكان الخبر المنتهي عادا مشتركا واما ان تلك الالفاظ بالقوه فضلا ان تكون بالفعل وحينما فاذا
في مستقبل القول انه يذهب الاخبار التي لا تجري على مقتضاه فحينما يوجد عاد مشترك فلا يتحقق نسبه فحينما يلزم
الاتصال فتامل اعلم ان اقتدين بين اذ نسبه المربع الى المربع كنسبه الضلع الى الضلع فمبتداه
بان ضرب حدر المربع الاول في حدر المربع الثاني فحصل مسطح فنسبه المربع الاول الى
هذا المسطح كنسبه حدر الاول الى حدر الثاني لان نسبه متكلي العددين في عددين كنسبتهما والذا بعينه نسبه
هذا المسطح الى المربع الثاني تلك النسبه فنسبه المربع الاول الى هذا المسطح كنسبه الى المربع
الثاني كنسبه حدر بها متساويه وبين ان نسبه مسطح العددين في ثالث كنسبتهما فان الاول العدد
مسطح العدد الواحد الثالث وبعد العدد الثاني مسطح العدد الواحد فذا الثالث الكل نسبه
مسطح العدد الاول الكل نسبه عدد المسطح العدد الثاني الذي فيلزم ان يكون نسبه مسطح العدد الاول

الى مسطح العدد الثاني بمسته العدد الثاني الى العدد الاول ح قال ان يقول
بمسته المشاة هذا لوجه انما يكون فيما له عاد مشترك والكلام في اثبات المقادير التي
لها عاد مشترك فاقتلت على اصل الحرز كل مقدار له عاد مشترك فح حاصل الدليل يؤلف
المقادير من احراز الاخرى لكان بسته مربع القطر ومربع الضلع بسته اضلاع المشاة يقول
عددان على نداء العدد مردوده البسته بالقوة الى الضعفية بسته القطر الى الضلع
بالقوة الى الضعف وليست هذه البسته في الاعداد بسته القطر الى الضلع كما قلنا بكون
بسته بها الى عاد مشترك فيلزم ان يكون كل حرز منها قابلا للقسمة بمقدار الحرز الذي لا يتجزى
منقسما وهو خلف فاذن المقادير غير موجودة من احراز لا يتجزى قلت مبانية هذا الدليل هذا الوجه
على ابطال احراز لكن المقصود من هذا الدليل اثبات البسته المضمنة بالذات كما ادعاه بقاولا
نكفي هذا فاذن لا سبيل لك الا باثبات ان كل سطحين في خط يكون على نسبة ما تثبت
البسته المشاة بين المربعين بمقدمات ذكره اقليدس او باثبات البسته المشاة بهذا الدليل
احرى في السطوح حيث لا يتاتى على النحو المشترك فنقول ان البسته سطحي الخطين في خط
كبسته الخطين فليكن خطان اب د الخط المفروض فيه جز فنقول البسته سطح اي خط
ب في جز كبسته ا الى ب فليكن خط هـ و مثل خط او خط ه ز مثل جز ولعمل سطح
ه م الزوايا تم يخرج ه ز مثل خط اب الى ب ويخرج من ي عمودي ك ويخرج ح ر
ان سدد فيا خرجا من عرف خط سوم خارج من ز الى ي على اقل من قائمتين
ويلتقيان الا في على نقطة ك فنقول ان زاوية ي ك ر زاوية ز ي ب وبه تمام
وغايته وخطوط المقابلة الضلعين وبه بلان روايا السطح المتوازي الاضلاع المقابلة والاضلاع
متساوية فاذن سطح ه ي ك ر سطح خط ب في ح فاذن وقوع السطحين متساوية
الارتفاع على ي ح ك فبسته السطحين كبسته الخطين لان اقليدس بين في الاول من
هذا كيف ان بسته السطوح المتساوية الارتفاع من المتوازي من بسته القواعد وقد ثبت ان سطح
الخطين في خط كبسته الخطين كما في الاعداد بسته حاصلي ضرب العددين في عدد كبسته العددين
لكن القرآن مختلف فيها وقد ثبت ان بسته المربع الخط الى مربع خط كبسته ضلعي مشاة
بان نضرب احد اضلاع المربع في المربع الاول الى هذا السطح بسته ضلعي والمدين حاصل المربعين

وكذا لو وضع الى ان يبلغ ذلك الخط من جهة الدائرة حيث ابره وهو المطلوب وانت لا يزمت عليك
ان وضع الخط الثاني الكائن بلا مثال كالظرف وطرف الاول بل مع مماسة الطرفين فقد تحصل دايره مثل
مستطيل ان كان طرف هذا الخط وطرف الاول مشتركا فلم يكون الخطان متماسين البتة بل يكونان ملتقيين
على نقطة يكون بينهما فرجة والمعتبر في تلك الفرجة ان لا يلاقي الخط المفروض مركزا ولكن الضابط الخط مستقيم
بالمركز علامة بان يكون عمود الخط المتكافي في الفراج بين الخطين المتلاقيين بقدر حرز ويكون الاخراج فوقه بهذه
النسبة اخراجا فاذا وضع الخط في الفراج وعند ذلك الفراج الذي كان عشره وبقي الاخراج فوق هذا القدر كذا
هذا الخط بقدر الحرز الواحد لا الطابق الذي على الحرز الوسطاني فالخط الذي يوضع في هذا الاخراج يكون الفضل
الاول حرزا والفاضل بهذا الخط الى المركز فعند هذا الفرض وبقي فوقها فرضه وكذا وان عاملت في هذا الشكل علمت
صدق المقال بحيث لا يمكن ان يقع خط مستقيم يحيث يكون نسبته الى الحرز المركزي على السواء بل يكون
نسبته الى الحرز في المحيط اخراز بحيث لا يكون على ست الحرز المركزي ولا يمكن مرور خط البته بحيث يكون
وضع نزه الاخراز على الاستقامة ويكون المحيط مركبا من خطوط مستقيمة فيكون بشكلا كثيرا الاضلاع لا دائرة
على ما قصدوه فافهم قول وان وسع الحرز بدا ما انت تعلم انه لو اراد ان تماس خطوط الاربعة لكان
الى وقوع الفرجة بين الاخراز فان يقع الحرز الثاني من الخط الثاني على الحرز الاول من الخط الاول كما هو
مماس للحرز الاول من الثاني والثالث من الخط الثالث لهذا الثاني كما انه مماس الثاني من الثالث
والثالث كما انه مماس الثاني من الخط الثالث لذلك هو مماس للرابع من الخط الرابع فيلزم ان يقع من اربعة
اخراز مماسة لكن حدوث مربع على اصل الحرز الاول فقط مساو للضلع وان فرض الخطوط عرضا مماسة للخطين
الاصل عرضا فاسطح بقدر اخراز الخطوط والفرجة فالضلع مقدار سبعة اخراز اربعة اخراز وثلث فرجة والقطر اكثر
كذلك وان كان بعض مثلا قياسا دون البعض فالضلع والقطر على حسبه وفي الطلان مساواة القطر الضلع
وما بقي من عوى البدنة كما فصل الشيخ واما تبين بالبرهان او بيان كل واحد من الاربعة من اصل القطر وكل
من ضلعين حاده والاخر في مثلث قائمتان او منفرجة وقائمة وعدد الطلاقيدس في المقالة الاولى
ثم ليس لزيادة الفرجة بان الزوايا القطر لوترها اضعاف الاصول واما ذكر الشيخ عدد بث شن وقوع الفرج اتفاقا
الشيخ فضل ثم عدد وغلط يجوز ان يكون بين بعض الاخراز فرج دون بعض فلا يلزم مساواة القطر الضلعين
وانت خبير بان نسبة الحرز الثاني من الخط الثاني الاول من الاول في وضع الخط ووضع الخط ووضع
الاخراز نسبة الثالث من الثالث الى الثاني من الثاني وكذا فاقول بوجود الفرجة بين البعض

من الاسم اجزاء والكل الصرف الى اجزاءه وهذه النسبة تخصوصا بما انها متعلقة بالمنسوبين المخصوصين
داخل في الجميع فالنسبة مخصوصا على الاسم هذه النسبة واردة سواء عرض هذه النسبة مفهوم النسبة
او مفهوم اخر فانهم دخل الشبهات ثم بتمهيد مقدمة هي ان الجنس والممكن الا تخصيات مجموع بحيث لا يشذ
عنه شيء منها لان الا تخصيص يدعي ان يمكن الزيادة عليه والكلية وعدم الشذوذ لوصف ان لا يمكن الزيادة
فيها مسامحة فان مجموع الا تخصيات لصدق عليه انه مجموع لا يمكن الزيادة عليه وبعد ذلك نقول في حال
الا ولى ان مجموع اجزاء الجسم بحيث لا يشذ عنه جزء عنوان ليس لها مضمون فان كل مجموع متى يصدق
عليه انه يمكن الزيادة عليه فليس ذلك المجموع متساويا او غير متساوه فالبرهان المذكور ما دخل فيه وقوف
القسمة والالف سد النظامية بل كل جملة من اجزاء الجسم يمكن وجودها يمكن الزيادة عليها بقسم تلك الاجزاء
وحال الثانية ان مجموع معلومات الباري تعالى بحيث لا يشذ عنه معلوم لا يمكن ان يوصد ان كل جملة منها يمكن
ان يوصد يمكن الزيادة عليها فلا يكون ذلك المجموع متساويا او غير متساوه والملخص ان عنوان مجموع الا تخصيات بحيث
لا يشذ عنه جزء وعنوان مجموع معلومات الله تعالى بحيث لا يشذ عنه معلوم ليس لهما مضمون لصلح الا تخصيات
بالتساوي وعدم التساوي وحال الثالثة ان اريد ان لبعض هذا العنوان اعني مجموع المفهومات بحيث لا يشذ
عنه مفهوم رفعه مسلم لكن هذا الرفع ليس جزء لهذا العنوان وان اريد ان لبعض مضمون رفعه فذلك ممنوع
لانه ليس لهذا العنوان مضمون حتى يكون مضمونا او لا يكون لبعضه رفعه وحال الرابعة ان عنوان مجموع الا تخصيات بحيث
لا يشذ عنه شيء لا مضمون له حتى يكون لبعضه الى اجزاءه والى هذه النسبة ثم اعلم المذكور والمكان ممنوعا لكن
المورد ويدل له ان يقول ان الفلاسفة قالوا ان كل ما يوصد في الزمان معه يوصد حادث
وسعيد في دعاء الدهر بعقره وتطهيره والا كثر دفعه والا تاقب فليس الا لاعتراض في دعاء الدهر بمضمون ان
يكون الجسم حادثا في دعاء الدهر بمباشرة على الدوام بعد وقوف القسمة في الدهر الذي هو خارج
الرفع وعلى الثاني يلزم المفاسد المتقدمة في دعاء الدهر وكون القول في مضمون مجموع المفهومات الممكنة
في الدهر ورفعه الذي هو نقيضه وكون القول في مجموع النسب يكون النسبة عين النسب في صلب الدهر دعاء لا
يخرج الى الوجود في شيء من صدود الزمان او اجزاءه وهذه محالات عرضا بما نكتا بيتنا يخرج احد الجسم
على بعض منها لان ما يخرج من الدقة ومن القوة الى الفعل زمانيات مصدات لان التقسيمات التي
وقعت في الزمان الماضي والتي ستقع لا يكون الا الى مقدارات صاطرة لان تقوم فيها القسمة
زاجرا بالنظر الى طباعها والى الوصديه الاجزاء وتلك الاجزاء موجودة بوجود المنشأ الذي

على ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولى المسلم عند الكل لانه دليل على ثبوت الاتصال لانه لا معنى للمتصل
هذا الوجه على الاتصال والاستدلال الى اثبات الاتصال الا بالقسم الثاني الا ان يكون المحاصل ان نفي المقدمات
ضروريتين فليس من شان العاقل الناظر ان يقابل قولين كل من فرع هذا اما قولا ضروريا على بطلان القسم الثاني
واما بطلان القسم الاول فضروري اول حتى الاحاجة الى اقامة حجة عليه فقولها التزكي في ان ذلك المفهوم
معنى ليس التزكي في ان ما يصدق عليه ذلك المفهوم متحقق اي التزكي في تعقيل مصداقه وليس التزكي في تعقيل مفهوم
والسلام والازاري في الاحادة والعرفان قولها تكون الحدود من قوله اما البسيط من الجسم وهذا هو الذي يتبرهنه من ان
جوهر لا متصل ولا منفصل في حد ذاته قابل للاتصال والانفصال قوله في مادة الاجسام عند من يذهب الى الاجسام الثلثة
الاول اي المذاهب الثلثة مذهب جمهور المتكلمين ومذهب النظام ومذهب موسى بن مقرطيس وهو صحة الخلاء
على ما يراه وحدة اجزاء عنه قوله اجزاء على ان ما فصل الاتصال والاتصال اي كون المادة واحدة ما فصل
على مذهب الاكثرين خلافا للنظام في ان الوحدة الشخصية ليست ملزومة للوحدة الاتصالية وما فصل والاتصال عند الكل
موجود وكثيرا ما الانفصال فقد يكون محققا في الخارج كما في الجسم مع الواحدة الاتصالية قوله والفقوا الفرع على ان الجسم جاء
جسم اي مركب الجسم من جنس الذي هو الجوهر ومن الفصل عرظاهر الفرق الذي يفرق عليه كيف وهم لا يقولون
بجسمية ما هو معقولات عند المناطقين بمحكاية الاتفاق ليس في محله نعم القول بجسمية الجسم على ما قول
المشائين من التركيب عند هم من الهيولى والصورة وهيولى الافلاك وهيولى العناصر
متحاذيتان بالحقيقة عند هم فلا يكون الجسم حقيقة واحدة لان مخالف الذاتيات بالحقيقة يوجب اختلاف
ما تركب عنها بالحقيقة وهذا الاستدلال لا يتم لان قوله فاعل قوله او مركب من مادة وصورة فكما بان جسمية
منفصلة الهيولى اذا اخذت لا بشرط شيء يكون نفس حقيقة الجوهر ويكون حقيقة الجوهر مغايرة اما بالاجناس
فلم لا يجوز ان يكون مخالفة الهويات حقيقة واحدة مع ان هيولى كل فلك عندهم هي نفس الحقائق بالقياس
الى هيولى ذلك الفلك لا بالقياس الى هيولى العناصر وحواله ان حقيقة الهيولى بالقياس الى حقيقة الجوهر
الجوهر جنس وفصل المقسم الاستعداد والمقسم قول شيخ نسبة الهيولى الى مادة المعينة اي الجواهر والعرض
اشبه منه البسيط الى الجنس والفصل من نسبة المركب الى المادة والصورة يسمح ان الهيولى
منه بسيط جنسه الجوهر وفصله لا مستعد لكل جاذبة صفة فالجوهر جنس قريب للهويات ويكون فصل
كل جوهر فصل الاخر حتى يعرفه بالاستعداد ويكون الجوهر جنسا بعيدا للعناصر يكون حقيقة هيولى
منه جنسه مركبة من جنس هو الجوهر وفصل يعرفه بالاستعداد ثم هيولى الهيولى بفصول عشرة وصارت

انه يصح الكل عليه من حيث انه امتداد وانما يصح من جهة فصله المقوم فهو فاسد لان الكل والجزء متحدان
في تمام الحقيقة الزمانية فيلزم صحة افراد الامر الذي يقطر الى ملك الحقيقة وغايته ما يمكن ان ليس له
الا حكم واحد في احكام لا يكون ملزوم في الافراد لا يستحيل عليه بالذات في شيء من الافراد دواما
او امكانا حكم يكون في فرد ملزوما يستحيل على الطبيعة دون فرد اخر فلا تشاهد الفرد ان في هذا
الحكم وفي الزمان كذلك لان الفرد الاخر الزمانية بالوجود ملزوم التناهي والحد وحقيقة الزمان
تابى عن وجود الحدود بالذات لخلاف الكل الغير المتناهي وفيه تأمل فتامل فقد ظهر ان اتصال كل من
تلك الاجسام كاشف عن قوة قبول القسمة او فالقائل الذي يلزم من الدليل موجود طبيعي الاتصال
واما القوة فلا يلزم شيء من دليل الشركاء ان اثبات القوة التي هي الحالة المقترنة او عدم الشيء المالك
مع امكانه اثباتها في صورة قلت بل المراد منها قوة الفصل الاتصال مع عدم بالفعل وهو الذي
يكفي في اثبات القوة التي هي مولى ولا يحتاج فيه الى وجود الحالة المقترنة فتامل فيه تأمل صادقا وا
واعترض عليه ان منها معارضة بالشركاء اللفظ بمحض الاصرار ان الذي يلزم من الدليل امكان
الاتصال القطري من بدو الامر لانه الذي يحوز على الكل وعلى ما تلا ريان كلا منهما منفصل عن الاخر
من بدو الامر ولا يلزم امكان طريان الاتصال والذي سقط في الدليل هو امكان
لانه الخروج الى قابل يجامع موجودا الاتصال القطري فلا يلزم منه الى حيث الى قابل غير الاتصال
غايته ما يلزم من امكان الاتصال القطري امكان العدم من بدو الامر لا يحتاج عدم العدم الى
قابل تصله موجود ولا يلزم ان يكون المفارقة موادا امكان العدم منها من بدو الامر وقد كان ان الامر
بالاتصال اعم من القطري والطاري وامكان كلا الاتصالين يكفي فاما الاستدلال في بدو الزمان بالاتصال
بل نقول ان الاتصال اذا امكن فيلزم عند طريانه او عروضه من بدو الامر انعدام منفصل وليس
الاتصال الا عدام بالمرة فلا بد من امر اخر سوى المادة وسيجي لفصل ان شاء الله تعالى قال قلت
بل ينفع نفي الانقضاء عن البعض بالزمان اذا لاتصال الاتصال الطاري لانه يستلزم العدم
والطاري يستحيل على الزمان على الدهر والمنفصل من الحق اثبات امكان مطلق الاتصال
قطريا او طاريا فلا يلزم في الزمان امكان الاتصال القطري فلا نقض قلت لا ينفع نفوذ
ممكن في الزمان امكان الزام الاتصال بوجه من الوجوه طاريا او قطريا فانهم يحملون مطلق
الاتصال على الزمان ويدعون ان وجوبه الحدوثي بالفعل ممتنع بالذات فافهم فواحا

المتعين هو الصورة الجوهرية فيكون المقدار جوهرا لا كما عرف فقد بان لك ان مدار العمل لا سيما في
صحيح التحليل والكشف ما مات نهاية شيء وبعد الكمان عن الصورة الجوهرية فارقته فيما فلا يصح
قولهم الجسم ما له مع مقدار ما كان سوى تلك الاعراض فليتأمل فانه تحليل
والكشف لنا كرتين في الكلم بل في اعراض كرقاقهم ولو فقه كلام الشيخ في الشفاء اذا قارنه
شيئا في الشفاء يدل على ان المقدار هو الصورة الجوهرية بعد عروض التعين المقداري قال الشيخ في
الشفاء بعد العبارة بعد تحقيق ان ليس المتعين في الجسم الا بعاد الموجودة بالفعل بل المفروض في جسمية
بالحقيقة صورة الاتصال القابل لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وبعد المعنى عن المقدار وعن جسمية
فان بعد الجسم من حيث له هذا الصورة لا مخالف حسما اخرجناه اكرا او اصغر او لا ناسبه ما ساواه
معدود ومنه او عادله او شاركه او ماينه وانما ذلك له من انه معدود وحيث الاخراج من
معدود ومنه او عادله او شاركه او ماينه هذا غير اعتبار الجسمية التي ذكرنا وبعد اعتبارنا يكون الجسم الواحد تحليل وتشكيل
بالتحقيق والتبديد فتختلف مقدار الجسمية والجسمية التي ذكرنا لا تختلف ولا تبقى والجسم الطبيعي جوهر
بهذا الصورة واما قولهم الجسم التعليمي فاما ان نقصد به صورة هذا من حيث موجود او مقدار ما موجود في
النفس ليس في الوجود او نقصد به مقدارا ذو اتصال بهذه الصفة من حيث له اتصال موجود فان
في النفس اولى فاذا قالوا فالجسم التعليمي صورة اي شيء بعد الجسم من حيث هو محدود ومنبسط وهذا
لكن هذه الصورة وليست معنى انتزاعيا موجودا في النفس فالظن ان الجسم التعليمي هو الابعاد المتصورة او
هو مقدار ذو اتصال بهذا الوصف اي ذو ابعاد لكن من حيث له اتصال محدود منبسط اي متعين
هو مقدار ذو اتصال بهذا الوصف كما ان قولنا الكلية او في الجوهر كما المقدار اتقام ما مادة وهذا صريح في ان
مقداري هو الكان في النفس كما ان قولنا الكلية او في الجوهر كما المقدار اتقام ما مادة وهذا صريح في ان
في الجسم التعليمي اخرى جسمية والا لم يكن مقدار فجسم التعليمي كما انه عارض لهذا الجسم الطبيعي
صرح الشيخ ان المقدار التعليمي قائم بالجسم وقد فصلنا سالفا عبارة اخرى للشيخ هذا
وهو اتصال في اي متقدرا ما دار اخر ذلك الممتد على الاطلاق مع ان المعنى ما دار ا
المتعين اراد به المعنى الذي علم مدار الشخص فرجع حاصل ان مطلق الامتداد
للاشارة شكل جوهر جسمية ومع المعين المطلق جسم تعليمي مطلق ومع المتعين المخصوص
مخصوص وهذا كما ترى فانه يلزم من تغير المتعين من متغير والشخص من متغير والكان متغير

عرضا اعم من ان يكون داخلا او خارجا الا ان يقرا ان يقسم المسئلة جوابا ما يكون خارجا والاتصال خارج
عندكم عرض فالاتصال عرض وعلى هذا يلزم من اللاعراض المذكور كون الاتصال عرضا وخارجا عن الجسم
على خلاف مرغوم صاحب الملخصات فتتوتر الثالث واضح سوان المقدار عرض عندكم والاتصال
حقيقة واحدة فيكون الاتصال الذى هو جسم وخارج فى حقيقة الجسم العرض فيكون الجسم
على من جوهر وعرض كما اخرج فى الملخصات فالاحتمالات الثلثة على المقدر الثانى فى نفس
دليل وحمل الهولى واما على ورود على وحمل الصورة فى حملها انه ان سرعدت على مقدمات الدليل
لا يلزم منه الا وحمل الهولى فقط ولم تسلم عليه كما اخرجى الملخصات ولا يلزم منه تركب
الصورة الجسمية ومطلوبكم هذا واما على المقدر الاول فهى مواخذة على دليل الهولى بانه لا يلزم
من الاتصال للجسم فى حمل ممكنى عند ورود الفصل والوصل لانهما اى عدم المتصل
عروض الاتصال فيجوز ان يكون الجسم بسيطا فالورد للفصل والوصل ما فيجاب بان قلت لا نسلم
البت الثانى والثالث لانه لكل لمقدمة الدليل وقضت لمنفصلة المستدل او كان مصحح المنع
لا منفصلة المستدل وقد منع المناخرون قلت بدا من لكلمات اهل المناظرة ومنع منهم لا يظهر الحق
كيف واذا كان مقدمة من مقدمات المستدل ما طلق الواقع فلمسئلة الحق ان منه على الطلاق بها ما ى بالحق
ثم ان السيد بالاستدلال اولى من المنع فانه تقطع المستدل فى اثباره ولمن لنا ان نجاح كلامهم على ان
المستدل يمكن ان يكون معارضين على المقدمة الاولى ما فى نفس الدليل على خلاف ما استدل عليه المستدل
من اثبات المقدمة الاولى وعلى هذا فلا عتب فى قول فوله وما قيل انك اورد الكلمات السمعية اولا عند
اجمالك الكلمات السمعية اى مدل عوارض الاتصال وعوارض المقدار لا نفس الاتصال والمقدار لان
لدى اجرا المقدار يتة المتوهمة سعوضعها متوهم مارة فى حالة اخرى فقد ورد الى ما بان السمعية حسب
قبل فيما مكن اجزاء وامكنها لا نفس المقدار اى لازم المقدار لوعرض اختلاف السكلات الجسم
فى جزء المنع لكن يمكن اثبات امكان التغير على الجسم المفرد تمثل ما مر فى ابطال الجزء الذى
طبيعة فان الاجزاء الوهمية موجودة فى الخصفة الذى تختلف اوضاعها فيمكن اختلاف اوضاع
تلك الاجزاء فيختلف الشكل بالضرورة فتامل
منع من فان السمعية المسندة الاشكال اى حاصله
منع لغاز الاتصال اذا الباقى سوى لا عند نزل الاشكال فان السمعية المسندة الاشكال سند
الجزئية الخ فان السمعية المسندة الاشكال لمنع تلازم الاتصال والاتصال اعراض اما لوض

زيادة او

مذر لطلان فعلية السيالي فاتصاف المهيات الخارجية بالشدة الصرفة ممكن وهذا الصر موضع الخلاف بين الاشراقيين
والمشائين من قوله والاعرفون بين الشدة والضعف في الكيف اه يعني انه يقول الاشراقيون ان الشدة
والضعف والزيادة معنى واحد انما الاختلاف بالمحل فهم يقولون الشدة كمال المهية فاذا وصفت
الكيف وليس ذا وضع بالذات فيصح اشتراع امثال الاضعف الغير المخالفة في الوضع بسمى شدة
واذا وجد في الكم وهو ذو وضع صح اشتراع امثال الناقص المخالفة في الوضع بسمى زيادة واذا
تحقق كمال المهية بحيث يكون اثارها الكمالية موجودة في الجواهر وهذه الاسامي ما عتبار الوصف واللعوض والله
يورث في اختلاف حقيقة الزيادة والشدة فالمشاؤن يفرقون بين الشدة والزيادة والقوة ويقولون
ان الشدة مختصة بالكيف ومخوه مما لا يقبل الاشارة الوضعية بالذات والزيادة مختصة بالكم والقوة
بحالة متوسطة فان الكم والكيف والمعنى يدعون انها مختلفة المعاني مع قطع النظر عن اختلاف في المحل فقد ذكر
والواضحات وان كان مقصودهم حفظ الاطلاقات الوضعية فلا مشاحة في اللفظ ثم ان الشدة عندهم
اذا كانت كمال المهية والضعف نقصانها فقد لزم كون الشديد والضعيف متوافقين بالحقيقة انما الاختلاف
بحسب الوجود والمشاؤن يخالفون الفرفيه ومع هذا يفرقون بالجاد مهية الزايد والناقص في الكم فزوده
ان الكميات المتصلة لا تحصل الى اجزاء وهمية متخالفة بحقيقة ومخالفة حقيقة الكل فرد عليهم ان الفرده
بغاير فقيه في الكم والكيف في هذا الان الكيفية الواحدة لا تتزع عنها كيفيات متخالفة بالحقايق وتحقيق
هذه المباحث يطلب من شرحنا السلم وحواشينا عليه ومن حواشينا المتعلقة بالخوارشي الزايد
المتعلقة بشرح المواقف قوله ثم لا يخفى ان بين كلامي الشيخ اللاهيجي اه المخالفة من وجوه حيث
اثبت الهيولي في الفلكيات والكرباني حكمة الاشراق وبحثه في الفلكيات وتحقيق ذلك ان في
الشمعة بين مقابل الاشكال اي فيه ان المتميز الذي هو عرض في المقدار والثابت اما مقدار فيلزم
من قيامه بالمقدار الثابت اتحاد المقدارين في الوضع والاشارة وان لم يكن مقدارا فلا يستقيم في
الفلكيات المحل المركب من الهيولى والمقدار فان قلت فد صرح في حكمة الاشراق بان المقدار
يزيد بنفسه والزيادة كمال مهية المقدار والنقصان المنافي لبعض قولهم في تعيين مراده ان المقدار
الثابت الذي لا يزيد ولا ينقص هو جسم على قول حكمة الاشراق قلت ليس المراد به ان مهية المقدار
لا يزيد ولا ينقص لما قدر عرفوا التشكيك في المهية بل مقصودهم ان المقدارات لا يزيد ولا ينقص
عندنا وزاد الاشكال على الشمعة والذي صرح به في حكمة الاشراق ان الافراد المزايدة تزيد في عين المقدار

الجسمية عند مشي البيولي اه ففيه انه لا اثر له في كلامه فان الذي [illegible] الممتد الجوهري اه اي اوجزي وكلاهما عائد
الى آخر الدليل وليس فيه انه سيم في الواقع [illegible] ما ثبت عرضه في ذلك [illegible] هو الموجه الذي يعقد
شراح كلامه وقد تكلم عليه شاك قوله وقد علمت انه [illegible] تخلخل وانكاثف عسى ان يستدل احد على البطلان
المقدار بالتخلخل والتكاثف كما يستدل به الشاذ [illegible] فداقر بهما
وليس ذلك بمعقد فافهم قوله واما الجواهر غير [illegible] جرهرا اه اقول بخلاف القائل انه لا لم ان الامتد
في الكل اكبر كما في الجزء في حد نفسه بل الذي [illegible] الاعظم عند اعتبار تعين حاصل له من المقدار
التعين بالمقدار الجزء واما عن الثالث فلا نسلم ان الممتد الجوهري مقدار بل انما يتقدر لعروض المقدار فليس سوناقد
في نفسه بل بقي بعينه الذاتي على ما كان انما الزيادة في عارضة الذي هو المقدار فعند عروض [illegible] اكبر عند التخلخل يبطل تعينه المستفاد
من عروض المقدار ويحصل له تعين آخر بهذا المقدار الزايد فيكون بحاله [illegible] مقدار زايدا على ما كان بحاله كان متحد
والمقدار المفض ومثله كمثل السواد بعينه فان ذاته لا يزيد انما يزيد مقداره الحاصل من قبل المحل [illegible] يب عليك ان ا
بهذا الوجه لا يتم الا بالقول بالامتداد بين احد هما سيم في التقدر والاخر متعين التقدر وعلى ما قال الشه لا يكون الجو
كما لا يخفى على المتامل قوله سلمنا ان في الجسم باعتبار الامتداد امورا [illegible] هذا تسليم ما
الثلثة ولا يقول ان ما يتبدل عند تواردا الاشكال غير ما تبدل عند التخلخل والتكاثف ولا يقول ان ما تبدل عند تواردا
الاشكال غير ما تبدل عند التخلخل والتكاثف بل القابل يتبدل الامتداد عند تبدل الاشكال على السوية نقول ذلك
الامتداد هو المقدار المتعلم الذي يتبدل عند التخلخل والتكاثف والحق ان لا يتبدل الامتداد عند تبدل الاشكال اصلا فقال
قوله فان الانسان الواحد والسرير الواحد مثلا [illegible] وحدة شخصية اه يعني اراد بالانسان الواحد بدن الانسان وكيف كان هذا
ليس في محله لان الوحدة في الانسان والسرير وحدة اجتماعية هناك كثيرة شخصية بالضرورة قوله واذا نظرت عليه الا
وجد موجبة ان شخصيان قد يواحد عليه بان هذا انما يصح لو كانت الوحدة الاتصالية ملازمة للوحدة الشخصية
والباحث قد منعه ولعل هذا لمنع مكابرة لان بالقسمة يتحقق الاجزاء التي كانت متوحدة قبل القسمة وهو المكذب الشخصي
فتبصر قول الوحدة الاتصالية قال [illegible] كيف نظن عاقل ان بدن الانسان وكمرات العنا [illegible] بالشخص وكيف
يجوز المرطوبة البتة ان بدن الانسان موجود [illegible] يتوهم فقط كما كان حين الاتصال والانفكاك هذا لو كان ويفصل هذا الجواب
ان نجيد مقدمتان الاولى ان الوحدة الاتصالية ملازمة للوحدة الشخصية والكثرة الانفصالية للكثرة الشخصية وهذا بديهي
والثانية وذلك مكابرة ونمنعه عليه بان الاجزاء [illegible] يتصل الا وجود بعينه بل الموجود المتصل شخص واحد والاجزاء فيه بالفعل
واما الاجزاء المتوهمة كما يشاء الانسان فليست كذلك لان الاجزاء [illegible] بل هنا مغاير الاجزاء في الذات والشخص فيه

الاجزاء لو كانت موجودة فاما بوجودات متعددة او بوجود واحد فعلى الاول فكان الموجود بعضها منها يلزم ترجيح من دون
مرجح او الكل فيلزم [illegible] على النظام وهو القائل [illegible] فيلزم اتحاد الذوات
وجود واحد خال عن الذوات بعد الاتحاد اما موجودة فلا اتحاد او بعدمه فلا اتحاد ايضا وكذا اذا كان بعضها موجودا دون
بعض يبقى ان لا واحد من الاجزاء موجودا بعد الانفصال قد تقرر الا ان بالضرورة واضطرت هو بانها في الخارج لا بحسب التوهم
... الكلام حال الانفصال ولا انقرار مثل الحال قبل ذلك فاذن قد بطلت الوحدة الشخصية وكيف يتصور بعقل سليم وفطرة
... المركبات وجودها بالتوهم والانتزاع المقدمة الثانية ان بزوال الوحدة الشخصية يزول الموضوع ذلك الشخص ولا يجوز
... الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية على موضوع واحد لان الوجود الشخص مثلا زمان قبل زوال كل يزول الاخر لان الوجود
ليس الا عرضة الذات فلا تتعدد به الا بتعدد والذات فلا يصح ان يتعدد الوجود مع وحدة الذات او يجتمع كثرة الذات
فلا يمكن ان يصير الذوات كثيرة ويكون الوجود واحدا وهذا ايضا ممانعة على ان ليس في المتصل الواحد اجزاء موجودة بوجود
واحد وجه آخر لو جاز لتوارد الوحدة والكثرة الشخصيين على موضوع واحد فذلك الموضوع عند ورود الشخص الواحد كان
شخصا واحدا وعند ورود الكثرة الشخصية صارت اشخاصا كثيرة فقد صار الشخص قابلا للتكثير وهو محال فقد بان بذلك
ان الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية لا يتواردان على موضوع واحد اذا تمهدت المقدمتان فنقول ان المتصل الموجود
يتعدم عند ورود الانفصال وحدث هويتان آخريان بتركيب العدم لان المتصل اذا كان له حين الاتصال وحدة اتصالية
وقد زالت حين الانفصال فوجب ان يزول الوحدة الشخصية يزولها لتعلقه بها واذا زالت الوحدة الشخصية زالت
ذات المتصل ولم يبق تلك الذات وحدث ذاتان اخريان لان موضوع الوحدة الشخصية متغايران في الذات
والوجود والا لتواردت الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية على موضوع واحد وقد مر [illegible] بان الاتصال على
المنفصلين او فرضه عليهما بدل الانفصال محال لانهم ذاتا المنفصلين وحدث ذات وحدة بالبيان المذكور
فقد بان بذلك ان الانفصال معدم الاتصال الموجود [illegible] ليس بذا مغالطة باشتراك الاسم كما اورد على ما
... الشيخ المعقول ومما ينبغي ان يعلم ان ابيان كما يوجب العدم ذات المتصل بطريان الانفصال كذلك يوجب
... انما يفرض الانفصال النظري ابتداء بدل الاتصال لان الملازمة بين الوحدة الاتصالية والوحدة الشخصية يوجب
ان لا يكون هذا الشخص عند فرض الانفصال بدل الاتصال بل يكون في ذلك الفرض شخصان والوحدة الشخصية والكثرة الشخصية
لا يتواردان على موضوع واحد كما لا يتواردان والاصح فرض الشيخ الواحد الشخص بعد الامر كما والاصح تعدد الذات مع بقاء
الوجود الواحد فلا يصح ان يكون الذات في هذا الفرض هي الذات المفروضة الان في الاتصال فان قطع مادة البحث
وثبت المقدمة الثالثة نعم الاصل الدليل فاعلم ثم شاك كيف يتصور ان لا يوجد المتصل بالانفصال لانعدام الاعراض

ره ثانيا يجوز ان يكون تلك الاجزاء بعض البسايط التي مقوم ملك الثوابت فهي في انفسها
الاجزاء ليست بواحد من البسايط فتامل قوله فلا محاله كل نوع من فلك مثل الكواكب الثابته فانواع الافلاك
بعدد اشخاصها قوله اذ لو تحقق كوكبان او فلكان فيلزمه ان تحقق كوكب واحد او فلك واحد ثم يلزم الخلف وهو
ظاهر قوله علمت قوله فان اعتبر وابا صل النقطة يعني بهم ان بعد زوايا المستحيل من الافلاك الانفصال اقرب الى
وهو الانفصال الطارئ وهو لا يلزم منه وجود نقيضه لانه ابدا غير وعلى هذا لا يصح اصل الدليل على الحصار كل نوع في
ولو تحقق فلكان او كوكبان لا يلزم منه انفصال كل كوكب وفلك بعد الاتصال انما يلزم قبول الانفصال
الاتصال والمانع منه قوله لعارض مثله في شخصي نوع واحد من الامتداد فالامتداد لا يقبل الانفصال الطاري وانما يقبل النقطي
فلا يلزم منه ما نحن بصدد ثبوت العادة بهذا انما يرد اذا قرر البرهان على الهيولى كما اختاره واما اذا قرر على انشاء على بطلان
اللاعوام مايرة فلا توجه بهذا الدليل يكفي في جواز الانفصال النقطي وقد مر مفتد كر فصل في ان الصورة الجسمية لا تجرد عن
الهيولى قوله ما يقول بانحار المقصدين كما وقع عن المحاكم وغيره الا لاشك في ان مسئلة انشاء بحر والصورة عن الهيولى لا يرجع
حاصلها الا ان الصورة لا يجوز قيامها بنفسها دون حلول المادة ولا شك ان هذا مما وافق لتركيب كل جسم من الهيولى والصورة
وقد يعترض اطلاق الانحار على هذه المسافة والمحاكم كان في صدور كلام الشيخ والشيخ لم يصرح بعنوان الفصل ان الصورة
لا تجرد عن الهيولى بل شرع في البطال لانتهاي الابعاد ثم في اثبات ان التناهي والتسلسل للابعاد من حيث المادة فقال
المحاكم لا ينبغي حمل كلام الشيخ على كون مقصوده انشاء تجرد الصورة عن الهيولى لما يلزم انحار المقصدين بل ينبغي ان يحمل
على ان المقصد ان التناهي والتسلسل مما يعرضان من حيث المادة وبهذا حمل وجيه لا يظهر لعدم الرضى به وجه فتامل قوله
وهو غير ثان اي سطح المنبي على ست مثلثات اي القوريه لو كان الجسم غير متناه في الطول والعرض معا فلنفرض دايرة على
السطح الغير المتناهي الاطراف كما مر ونفرض فيها مثلثة خطوط متقاطعة على المركز بحيث يكون الزوايا التي المحيط به مساوية
لكل زاوية مقدار ثلثا قايمة لان الزوايا الحادثة على نقطة تتقاطع الخطوط عليها يكون مقدار اربع قوايم
بن اقليدس ان الزوايا الحادثة من تقاطع
ادله لاربع قوايم ثم فصل بين نقطة تقاطع كل خط مع
محيط للدايرة خطوط مستقيمة تكون اوتار
ربا المركز فتحدث ست مثلثات زاويا كل مثلث منها الباقي
هذه الاوتار متساوية بان بالشكل العاشر في بتساوي الخطوط الخارجة من المركز الى المحيط وكل واحد منها مثلثا
قايمة لانها مجامع الزاوية المركزية كما تبين لما بين اقليدس ان الزوايا الثلث من المثلث مساوية لقايمتين فاذا المركز
ثلثا قايمة بقي ارتفاع اثلاث قايمة فاذن لكل منها مثلثا قايمة فاذن كل مثلث منها متساوي الزوايا فاضلع عن الزاوية
الزاوية لان التساوي الزوايا موجب تساوي الاضلاع والا فلكان ضلع اطول يكون الزاوية التي تو تبر بذا الضلع اعظم

مابين اقليدس ان الضلع الاطول لو بر الزاوية العظمى واذا ثبت تساوى الاضلاع والا فانكان ضلع الطول يكون
الزاوية التي لو برتها الضلع لعظم مابين اقليدس ان الضلع الاطول لو بر الزاوية العظمى واذا ثبت تساوى اضلاع
كل مثلث والزاويا لزم تساوى كل مثلث للاخر واضلاع كل مثلث لاضلاع الاخر ونكتفي ان بين تساوي
مثلثات مساواه كل ضلعين من الاخر لخروج كل من المركز الى المحيط مساواة الزوايا بالبرهان
يلزم مساواه اوتار كل مثلث ما بينهما ومساواه ما في الزوايا لكل مثلث لبواقي الزوايا من الاخرون وبين المثلث
هذا البيان اقصر كما لا يخفى لكن تعيين الطريق غير واجب على الحاظ واذا تمهد هذا نقول اذا امتدت الخطوط من
كل مرتبة مثلث متساوية السطوح والاضلاع فاذا امتدت الى غير النهاية فسطح العالم محصورة بسطوح ما بين
هذه الخطوط فكل ما بين كل سابقين متناه فالمجموع المتباينات بعدة متناهية متناه هذا هو التقرير المشهور وتنافيه كلام
ان السطح اذا كان غير متناه غير الجهات فاحد الخطوط المفروضة الغير المتناهي طوله وعرضه الى سمت ملك الخطوط المتعاطفة
على المركز فانكان المقصود الاستدلال ان السطوح المخصوصة بين كل سابقين متناهية فمحجوبها متناه فهذا القدر مسلم ولكن
لا يلزم منه تناهي السطح لا في الطول ولا في العرض لانه لم يلزم التناهي الجوانب التي امتدت الخطوط في تلك
الجوانب فالسطح اذن في تلك الجوانب التي غير متناه وتلك الجوانب طوله وعرضه غاية ما لزم انه كل دائرة تقوص فاطع
تلك الخطوط محيط بها متناهية السطوح ولا يلزم تناهي السطح البتة ثم لو كفى هذا القدر في اثبات التناهي في جميع الجهات
فالاصح الى تحمل تلك المسافة الطويلة من اثبات تساوى المثلثات بالمقدمات الهندسية الطويلة الا جمال بل يكفي
ان يقال لو كان السطح غير متناه فنفرض مثلثة خطوط متعاطفة على نقطة دائرة الى غير النهاية فسطح العالم مفروض بهذا
الخطوط وكل قسم منها متناه فالمجموع متناه وانكان تقرير الاستدلال بان الخطوط كلما امتدت حدث من كل مرتبة
مثلث متساوي الاضلاع ويكون الوتر مساويا للضلع فاذا امتدت الى غير النهاية يكون هناك وتر من كل مثلث الضلع
والوتر متناه الاحصار فالاضلاع متناهية للتساوي فهذا البرهان قريب جدا من البرهان السلم ويتوجه اليه
النبع على البرهان السلم من منع لزوم وتر كل الضلع الغير المتناهي لان حصول المثلث ممنوع بحيث يكون الخطوط الذاهبة
اضلاعه واما ان كلما تزداد الخطوط بحدث من كل مرتبة مثلثات متساوية الاضلاع فمسلم لكن من كل مرتبة يكون الخطوط
متناهية واما لو اتصلت الخطوط غير متناهية فلا يمكن فرض الوتر هناك حتى يحدث مثلث كما مر تحقيق فاعل قوله واعترض
عليه النبع بعدم تسليم وجود بعد غير متناه الخ فقد يجاب بدعوى ان البرهان تحكم بوصول الانواع الى لا نهاية عندكون
الاسافلين غير متناهين وكيف لا مع ان العقل يحكم بلزوم زيادة الانواع الامتدادات بين وكون كل قسم معين متناهيا
انما هو بكون الاسافلين متناهيا واما اذا بلغ الاسافلين الى حالا نهاية له فالانواع يكون غير متناهية

المقدمة المذكورة تم الكلام هنا بقي ان كل زيادة فهي تحد على النسبة المذكورة بالصدق على كل فرد من كل اثنين فيصدق على المجموع
ايضا فيلزم استكمال بعدي الزيادات الغير المتشابهة وهو المطلوب لكن على هذا لا يحتاج الى التشابه كما لا يخفى ثم يرجع البرهان
الى ما ذكره الا ان يقال ان اشتراك الدليلين في مقدمة لا يخل بان دلالة احدهما تتم دون الاخر فما ذكره للاثبات مقدمة من دليل
آخر فتكون لغو بلا داع اللهم الا ان يخص المقدمات بالظرفية بان يقال ان المقدمة المذكورة المدعاة ما اذا اريد بها ان الايمان الحكم
المتعلق بكل اذا كان بحيث يصح على كل فرد وكل مجموع فسلم لانه حكم على كل وعلى الكل فمثلا زمان لكن يكون الحكم في نحو
قيس هذا القبيل محل بحث لان الحكم يكون على كل زيادة على حدة اما يصح في الزيادات المتشابهة واما الزيادات الغير المتشابهة
فمنع كونها في بعد وكذا الحكم متناهي كل ما بين حدين لا يصح على المجموع الغير المتناهي ومن ادعى فعليه البيان وكذا الحكم
بالوسط لا يصح على الكل ومن ادعى فعليه البيان وان اريد ان الحكم المتعلق بكل واحد يكل يصدق على كل واحد
سواء وجد واحد فقط او متفقا مع واحد اخر فيمكن الحكم على المجموع وعلى كل واحد مثلا زمان قد يمكن مجموع
الا ترى انه يصدق على كل واحد واحد من الاعداد التي تحت العشرة من احاد انه اقل من العشرة وان هذا الحكم الصادق
على كل واحد واحد منها موجود مفقود الوضع الاخر فلا يصح على المجموع فان قوله قال قيل لم لجواز كون المجموع اعداد
الزيادات الخ هذا السؤال ما فوذ مما قال الغير المذكور في جواب الامام انا لا نقول بان كل زيادة اذا كان
في بعد فمجموع الزيادات في بعدين بعد المنع بل نقول ان كل زيادة وكل مجموع زيادات من بعد يلزم منه ان
مجموع الزيادات في بعد لان هذا المجموع اليضا مجموع الى زيادات وما قال في الجواب هو بعينه ما قال المحاكم في
جوابه بقوله ولا يخفى ان هذا لو تم انما يتم لو صحت الارادة عاد وخلاصته ان السطح الغير المتناهي بين الخطين
انما يكون محصورا بينهما اذا كان السطح بحيث يكون اذا وقع الخط الخط عليه من احد الخطين يمر على السطح ويقطع ما يحط
الاخر وهذا لا يمكن اذا كانت الزاوية قائمة لان العمود المخرج على احد الضلعين يكون موازيا للقطع الاخر فلا يقطع
الاخر وهذا لان العمود والقطع الاخر فرضا احد الضلعين واقعا عليه فما يفرض فيجب الموازاة لانه او لعدم الالتقاء
اذا لقيا خطا واحدا عموديا وقد فرض فما يمنع ان يسامتا ويمنع ان يحاطا الخ قلنا واما اذا كانت الزاوية غير
حادة فالعمود الخارج من احد الضلعين الى الاخر يكون قاطعا للقطع [illegible] عمودان فلكل ان كل خطين
واحد منهما اقل من اقل من فالخطان يحيطان قوله اقول تمام وجود سطح غير متناه في الوضع الخ يعني ان عدم
السطح المحاط بالضلعين هو الوتر الحاد به والخطوط بجانب الضلعين والسطح هيهنا وان كان غير متناه لكن عدم تناهيه
في جانب الضلعين لانه لا يمكن ان يمر عليه وتر من الاوتار لان كل وتر يقطع بالضلعين ومن فرضه خطوط متوازية سطوح
متقرره منطبقة الى غير النهاية وما قال ان العمود المخرج من احد الضلعين يقطع بالقطع الاخر فلم لا يجوز ان هذا العمود غير خارج بالسطح

الفصل والوصل وكان فيه قوة الانفعال وقد بانت استحالة هذا وبهذا الاتم الا اذا كان السبب المؤثر ممكن الزوال واما
اذا كان لازما من لوازم الامتداد فلا يلزم قوة الفصل ولا قوة الانفعال وبهذا ظهر جواب قوله لكن المحال من جهة القبول عدم
الانسلاك الشخص اه هذا بناء على ما تقرر عند الشيخ ان كل كلي مكثر الافراد لا يكون مكثرة الا من جهة المادة والصورة اذا
فرضت قابلة للشكل فهي مجردة عن المادة فلا يمكن تكثر الاشخاص للشكل ح واما اذا فرضت جهة الفاعلة فقط فلا يلزم
الا عدم الاختلاف النوعي دون الشخصي هذا لان معلول الواحد النوعي لا يكون واحدا شخصيا وهذا الواحد النوعي يجوز ان
يتعدد اشخاصه من جهة الموادهم قابل على تقدير كون الجسمية حين تجردها الى آخر ما ذكر كان بالنظر الى النفس مفهوما مغايرا
والفاعلة واما فيما نحن فيه فلا يلزم الا عدم الاختلاف مطلقا لا اشخاصا ولا انواعا لان المفيض لما كان طبيعة نوعية مقتضاها
ما يكون واحد النوع والا لزم تخلف المقتضى عن هذا الواحد النوعي يكون بمحضر في شخص واحد لان تعدد الاشخاص للنوع
انما يكون من جهة المادة وبعضا قد فرض التجرد عن المادة فلا يصح في الشكل التعدد ويلزم ان يكون شكل واحد للجسم الاجسام
ويلزم ارتفاع التعدد عن الاجسام كما سيصرح الشيخ بما هو بعينه هذا التقرير كلاما واحدا فليتنظر لانه يجوز ان يكون الامتداد الذي
هو الصورة للجنس والمقدار جهة فقدان المادة وتعينات اخر من جهة القيام بالمادة ويكون شكل من الاشكال لازما
للشخص الحاصل من جهة التجرد ويكون باقي الاشكال بالصورة القابلة فلا يلزم عدم التعدد في الاشكال ويكون المقتضى لهذا
الشكل الصورة الجسمية شرط التجرد فتامل قوله وعلى الشقين يلزم مماثلة شكل الجزء الكل الخ ازم هذه الاستحالة الشيخ
على الشق الاول من ترديده حيث قال ولو لزم منفوذ امتنع عن نفسه تشابهت الاجسام في مقادير الامتدادات وهيئات
التشابي والتشكل وكان الجزء من مقدار ما يلزم كله وبين اللازمة الملزوم تفاوت وقال يلزم التساوي في نفس
المقدار وذلك لان الاختلاف فيه انما كان بسبب الفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والتكاثف والكيفيات المتخلفة
المقتضية لذلك وهذا بحسب انفعالات المادة عن غيرها فيما يتبع المقادير وهو هيئات التشابي والتشكلات يجب
ان يلزم كل جزء يفرض من الامتداد ما يلزم الكل من المقدار وقوله فيكون فرض القليل والكثير منه واحدا والا يكون الجزء
والكل ولا الكثرة والقلة والفرض بيان انتفاء فرض الكلية والجزئية وذلك لان اختلاف الكل والجزء فرع امتناع
التغاير في الامتداد لا يتصور الا بوجود المادة فالحاصل ان الملزوم بالتقسيم هذا القسم واحد وهو عدم
التغاير في الاجسام وانما غير الشيخ عنه بلوازمه للايضاح انتهى والصواب ان يقول المحال اللازم في هذا القسم هو ان
لا يوجد فرد من الامتداد الا ان وجود الامتداد يلزم الكلية والجزئية وهما متغايران فلو سلم تماثلهما قال فليسلم
المحال اللازم نفس التعدد بل اعتبار الوجود راسخ ما قرر به الكلام لا يخفى على ذكر لانا لا نسلم ان الاختلاف
في المقدار لا يكون الا بانفعالات مادية من الفصل وغيره حاصل ان الاختلاف في المقدار يجوز ان يكون مطردا لا

تخلخل و انكاثف فانفصال بعضها عن بعض فطري وكذا الوصل بين اجزاء كل من المقادير الثلثة حقيقي
ان يبني الكلام على ان انفصال بعض مستلزم لصحة انفصال بعض اجزاء كل متصل مهما عن الاجزاء
ثم الكلام ويكفي ذلك في المطلوب ولكن ح يلزمه المسافة الطويلة وعدم الانفصال الا بالوهم
به مقدار الكل والجزء غير ظاهر لان الجزء المقدار لا وجود له في العين انما يوجد في التوهم والوهم عن انفصاله
مر الموجود منها بمقدار نصف المعدوم واما الموجود في التوهم فمنعه للوهم مداخلة به لحصل المقدار الاول فيتامل ولولا
الكلام على ان النعدد في الكل المتكثر الاشخاص لا يكون الا بالمادة فح يلزمه المقدمات وبعض النظر
عنها هنا وسيجي ان شاء الله تعالى فاسقط قوله واعترض غير مختص بالفلك بل يمكن تقريره في البسيط العنصري ايضا كما لا يخفى
لا يمكن ان يجاب بان الفلك لا يمكن تقسيمه على رايهم وقبل القسمة لا كله ولا جزء وايضا قد تقلب هذا الى اصل الدليل لان
صورة المفروضة التجرد مستحيل عليها لانقسام بالنظر الى التجرد كما استحال على الفلك بالنظر الى الصورة النوعية ثم البصر الطو
يلزم تشابه مقدار الكل والجزء الفرضي كما يصح عنه عبارته والفلك يمكن فرض الجزء فيه فلا حاجة ولا جواب عنه بان
نادرا كما تخلف الخ قال الشيخ في الجواب فيقول لك ان الشكل حصل للفلك عن طبيعة قوة اوجب بسببه تلك
سه ولم يكن ذلك لها عن نفسها وعن جرمها فلما وجب لها ذلك وجب بايجاب ذلك السبب ان لا يكون
بل بقوة ذلك جزء اما للكل لكونه جزء مفروضا بعد حصول صورة الكل وهذا من عارض وهاهنا لسبب مفارقة ما يقبل تلك
رة وتحملها وتجري بها واما المقدار بالوجود فمنعه ولم يكن هناك شيء يوجب سببا الا الطبيعة المقدارية وتلك الطبيعة واحدة
كلا وغير كل بحسب ذلك الفرض لا من نفسها ولا من علته ولا من مفارقة قابل فلا يجب ان يسبق شيئا معينا مما يختلف
عن الكلية فليس يمكن ان يقال هنا قطعا من غيره شيء بحسب المكان وقوة ما او صلوح موضوع لحوق سابقا تم يتبع
الاصل ما هو لجزء محاله محالة انتهى وحاصله على ما يفصح عنه كلامه ان المقتضي في الفلك للشكل طبيعة قوة فيه هي الصورة
به لكن ليست تامة في الاقتضاء بل على حسب استعداد المادة وقد تقدم استعدت مقدارا معينا وشكلا معينا فاعطى تلك القوة
المقدار وذلك الشكل ثم بذلا استعداد ملازم لان يكون بالفرض جزء الكل فاستعدت تلك المادة لذلك ايضا لكن
لا استعداد لمفروض عارض عرض مفروض جزء وتقدم مقدار الكل وشكله لا يمكن الا بان لا يكون لما فرض جزءا فالقوة
علت بسبب هذا العارض والاستعداد ذلك واما لو فرضت الصورة مجردة لا يكون هناك مادة ولا استعداد بل
اقتضاء مبادئا كما مضى والاربعة للمفروضة فلا تختلف في فرد من افراد هذه الحسمة المجردة فيكون للجزء ما للكل فيرتفع الكلية
الحاصلة ولا يؤثر فيه عروض العارض هذا والحاكم قرر الجواب بما ذكر في الشرح ولا يخفى غير الطباق كلامه عليه قوله
قيل ان اختلاف الكل والجزء الخ هذا اعتراض ورود على ما في الشرح من تقرير الجواب واعترض الامام ح بان استعداد

يجوز والها من بدا الامر فيجوز عدم الستر الكتابي اذ اراد الاجسام بخلاف اللازم فتامل فيه قوله لان ما يوجب تواصل المادة
انما هو القبول اه جيد الجزء وقد سبق من النظر الذي يرد على شرح حكمة العين بيان وجوه الفاعل انما يرد على الفاعل
المستعد وذا لا يلزم على تقدير كون الصورة الجسمية فاعلة للشكل فتامل قوله وانما اضطررت الى الاقسام وما ذكره المصنف
انما احتاج الى هذا لان ظاهر ترديد المصنف غير حاضر لجواز ان لا يكون المقتضي للشكل حاقيقة الجسمية والا لازمها ولا عاد ضمائل لكن
مبانيا لكن يلزم ح اطلاق العارض على المباين الذي يمكن مفارقته عنها وهو بعيد غاية البعد فالاولى ان يقال بترك
شق المباين يقاس على ما ذكر في اللازم والعارض فتامل قوله فان هذه تلك الصورة اما لنفس الجسمية اه هذا هو الذي
يستدل به على ان كل ما يشترك الاشخاص لابد ان يكون من المادة والاولى ان يقال الهيئة اما من لوازم الجسمية بواسطة او بغير
واسطة فيلزم عدم التعدد في الاشخاص بل بحصر نوعه في شخصه واما من العوارض فيمكن زواله فلا بد من استعداد ومادة واما
في الشرح وهو المشهور فيوهم ان الهيئة يصح ان يحصل بالعوارض وليس كذلك بناء على هذا الكلام الشرح واضح لكن يرد عليه
ان بعد تسليم ما ذكر غاية ما يلزم ان يكون لكل المشترك الاشخاص مادة في الجملة لان لكل فرد منه مادة فيجوز ان يكون
لكل المشترك الاشخاص قد يوجد مجردا عن المادة فيحصل له تشخص بالتجرد وقد توجد في المادة فيتعين بحسب استعداداتها تعينا واحدا
كثيرا واذا جاز هذا فيجوز ان يتجرد الجزئية عن المادة ويحصل لها تشخص آزلي ابدي ويكون الشكل معللا لا بد تشخص او لازم
لوازمه فلا يلزم المادة للمجردة وانما يلزم المادة بغير هذا التشخص فتامل ثم ان في الذي علقه عليه كلاما لا يليق ذكره هنا فصل
ان الهيولى لا يتجرد عن الصورة قد اورد على هذا المطلب وجوه غير ما اورده المصنف منها ان حقيقة الهيولى القوة والاستعداد
وحيث الهيولى متقومة بالفعل بدون الصورة فيكون ذاتها بالفعل ولها قوة قبول الجزئيات والا فقد انسحب عن
ما ويكون مصداق الفعلية لا يكون مصداقا للقوة اصلا فاذن يلزم ان يكون ذاتها مركبة من الهيولى والصورة كذا
الشيخ في الشفاء وانت قد عرفت ان هذا اللازم يلزم وانما سواء كانت الهيولى مجردة او جسمية لان ذاتها
قوة بالفعل في الوجهين ومصداق الفعلية وانت قد عرفت ايضا ان لا استحالة في ان يكون شيء واحد مصداقا
لفعلية وله قوة اشياء اخر وايضا قد مر من الشيخ ان الفعلية في الهيولى فعلية القوة والذي يستدعي مصداقين اذا كان
ذاتها بالفعل غير القوة فلا يلزم تركب الهيولى وهذا بعينه جار في الهيولى المجردة فان الهيولى بعد التجرد لا يسلم
فعليتها التي هي القوة فعليتها فعلية القوة لا غير غاية في الباب ان حقيقة الهيولى لا يكون واجبة بالذات فيحتاج
ح الى معطي الفعلية ويجوز ان يكون هو الفاعل فقط لا ما زعموا ان ما به يحصل فعلية ما حقيقة القوة امر بسيط وعلة
الصورة ومن ادعى فعليته البيان ثم بعد هذه الورودات لو سلمت مقدمات الحجة فلا يلزم منها المطلوب بل غاية
ما يلزم عدم صحة تجردها عن الصورة مطلقا لا عن خصوص الحرقة فيجوز ان يكون فعليتها بصورة اخرى غايته

حين التعري عن الجسمية ويصيرها حقيقة محصلة غير الجسم ويكون منها استعداد الجوهرية بان تزول تلك الصورة ويقوم
بدلها الجوهرية فتامل ومنها انها يصح تجردها بحيث يجوز ان يقوم غير ذاتكم بوجودها الخاص ثم يجوز ان يقوم ذات كم عند الجوهر
الصورة فيكون ما هو متقوم بالفعل بان للجوهر له ان يصير بعرض له ان يبطل عنه ما يتقوم بالفعل بعروض عارض فيكون للمادة
المفردة صورة عارضة يكون بها واحدة بالفعل وبالقوة وصورة اخرى عارضة بحيث يكون لها غير واحدة بالقوة
وكل من الامرين شيء مشترك بينهما هو القابل الامرين من شانه مرة ليس فيه قوة ان يتقسم ومن شانه مرة ان يتقسم اعني بالقوة القريبة
الذي للاول سطح لها فيفوض الآن هذا الجوهر قد انقسم وصار بالفعل اثنين وكل منهما واحد بالعدد غير الآخر وحكمه ان يفارق
الصورة الجسمية فليفارق كل منهما الصورة الجسمانية ويبقى كل واحد منهما جوهرا واحدا بالفعل وبالقوة ولا يمكن ان يتحد الاثنان
ان اتحادا كان كل واحد منهما موجودا فهما اثنان لا واحد وان اتحد احدهما معدوم والآخر موجود فكيف يتحد الموجود
بالمعدوم وان عدما جميعا فلا اتحاد وجعلت شيء ثالث فهما غير متحيزين بل فاسدين وبينهما وبين الثالث مادة
مشتركة وكلامنا في المادة لا في مشتق ذي المادة ويفرضه بعينه لم ينقسم الا انه زيل عنه الصورة الجسمية حتى بقي جوهرا واحدا
بالقوة وبالفعل فلا يخلو اما ان يكون هذا الشيء بقي جوهرا غير جسم بعينه مثل جزئه الذي كذلك فهو يكون حكم الشيء مع غيره
وحكمه وحده من كل وجه واحد واما ان يخالفه فلا تخلو اما ان يكون لان هذا بقي وذلك عدم فالطبيعة واحدة متشابهة
وانما عدم احدهما رفع الصورة الجسمانية فيجب ان يلزم ذلك بعينه الآخر اذ لم يوجد شيء غير رفع الصورة واما ان يكون
لان هذا اقتضى بصورة او كيفية لا يوجد لذلك فالطبيعة واحدة ولم يحدث بينهما حالة الا مفارقة الصورة الجسمانية
ولم يحدث مع هذه الحالة للاما يلزم هذه الحالة فيجب ان يكون حال الآخر كذلك واما ان يكون بان يختلفا في المقدار
فيجب بان يكون ليس لها صورة جسمانية ولها صورة مقدارية هذا خلف فقد لزم ان الهيولى لا تتعرى عن الصورة
هذا خلاصة ما ذكره الشيخ في النجاة وشفاء وقال بعد تقرير الحجة في الشفاء وبالجملة كل شيء يجوز في وقت
من الاوقات ان يصير اثنين فهي طباع ذاته استعداد الانقسام ولا يجوز ان يفارقه وربما يمنع المعارض
غير استعداد الذات وذلك الاستعداد محال الا بمفارقة مقدار الذات ولا يخفى عليك انه كان يكفي في تقرير
ان الهيولى بعد القسمة ازيلت عنها الصورة وقبل القسمة ازيلت صورة الى الآخر وليس في الحجة دخل بما ادعى
ان الهيولى حين التعري لها صورة بها يصير غير جسم ويتقوم بها بالفعل واحد بالقوة وبالفعل وعند الجسم صورة
اخرى يجعلها جسما وصالحة الا شيئه لكن لما كان في مداركهم ان ما حقيقته حقيقة القوة لا يتقوم بالفعل الا بالصورة فلذا
عند التعري عن الصورة ذكر وهذه المقدمات اشارة الى ان التعري لو كان فانما يكون على هذا الوجه فتامل ثم اعلم ان
الحجة المذكورة ليست سليمة عما يمايل فيها اذ ليس سطح لانها مفارقة عن باب اخذ ما بالذات مكان ما بالذات

لان الهيو

ان المتعدد الحاصل في الهيولى بعد القسمة تعد بالعرض واما نفسها فواحدة بالذات كما قدر كيف ولو كان المتعدد بالذات لصار الشخص الواحد شخصين فاذا فرضت ازالة الصورة بعد القسمة تعد زالت الكثرة الحاصلة بالقسمة لان هذه الكثرة بالذات في الصورة واما نسبتها بالعرض فاذا زالت الصورة زالت كثرتها وبقي الهيولى على وحدته فيها وليس واحدا بالذات بل يكون الاشتباه في الهيولى واما كانت في شيء آخر وقد زال فيهولى الجسمين المنفصلين عارت لهما الوحدة واحدة اي بقيت على وحدتها الصرفة وهيولى المتصل قبل طريان الانفصال هو بعينه هيولى الجزء بعد طريانه امر واحد بالذات بالوحدة الشخصية فلذا بعد عرض ازالة الصورة عنها واحدة بالوحدة الشخصية واما يطل عنها الوحدة والكثرة العارضتان بالعرض بزوال ما بهما بالذات فتامل وتكين ان يورد ايضا ان الاستحالة انما تلزم لعروض طريان الزوال على الصورة ويجوز ان يكون محالا واما ايجاز لعزى الهيولى عن الجسمية في بدء الخلقة واما بعد طريان الانفصال فجوزان يمنع كما ان الزمان يمنع عليه طريان الوجود والعدم ويجوز كل منهما عن بدء الامر فتامل فيه وقوله ثم الشفاء وبالجملة كلشئ يجوز في وقت من الاوقات اه مشعر بان هيولى الافلاك مما استعد للانقسام وان امتنع لخارج قوله للاسبيل الى كلو احد من القسمين اه قد بين بانه لا يمكن على التقدير ين حمل الصورة اما على الاول فلانه ان اقسم في الجهات فجسم فلا يمكن حمل الصورة والا فجوهر فرد او سطح او خط وكل هذا يمتنع في بديهة العقل ان يصير ممتدا في الجهات بعد عروض العارض واما على الثاني فلانها مجردة عن الاحياز والابعاد فيكون غير منقسمة بالذات فيحيل عليه الانقسام لذاتها واذا لم يمكن قابلا لحمل الصورة فقد خرج عن صدر جزء المادة واعترض عليه الشيخ المعقول في حكمة الاشراق بانها اذا كانت غير منقسمة فلا يلزم ان يستحيل عليه الانقسام لذاتها بل يستحيل فرضه لانتفاء شرط القسمة هو المقدار الحاصل ان اريد بعدم الانقسام لذاتها ان ليس انقسامها في مرتبة الذات بان يكون لذاتها قيد اللاانقسام المسلوب انقسامها لا ينقسم لذاتها الكثير لا يمنع هذا ورود الانقسام لاجل عارض يعرض وهو ههنا المقدار وان اريد ان عدم الانقسام في مرتبة الذات اي بانتفاء الذات فلزوم ذلك ممنوع بل ذات الهيولى غير منقسمة لشيء من الانقسام واللاانقسام وان عالجته بما بان يعرض كل منهما اياها انتفى من خارج واجاب عنه انه في خلاف حكمة الاشراق بان الهيولى الكائن بوجه ذي وضع فيكون اما حالا او محتاجا والكائن بوجه غير ذي وضع مع كونها جوهرا مستقل الوجود في المفارقات العقلية قد برهن على ان ما وجوده هذا الوجه يكون عاقلا لذاته ومعقولا بالفعل ويستحيل ان يقبل الانقسام وعوارض الاجسام انت لا يدريب عليك ان الكلام في ان المفارق عن الاحياز والابعاد لا يقبل الانقسام بل منها ما هو فوق ذلك واستعداد عروض الاجسام والجزء ان اعني ما نحن بصدده برهانا قام على ان ما وجوده بنفسه يكون عاقلا ومعقولا واما ما يكون وجوده بقوة واستعداد للعوارض الجسمانية فلا يلزم ان يكون عاقلا ومعقولا فالاولى ان يقال ان الهيولى اذا صارت مجردة عن الاحياز والابعاد لا يصح بقبول شيء متصل ومحتمد ذي وضع بالفعل كما هو عند اثبات الانفصال

الذاتي للجسم ولا يرد سهما اورد سهاك كما يظهر بادنى تامل وتفصيل هذا ما قال الشيخ في النجاة واما الكلام في الجوهر لا وضع له
فلا اليه الاشارة بل هو كالجوهر المفارق لم يحل اما ان يحل فيه المقدار المحصل دفعته او يتحرك اليه على الاتصال فان
حل فيه المقدار دفعته ففي ان الصاف المقدار اليه قد ضاده والمقدار حيث اضاف اليه لم يكون للمحالة ضاده وهو في
طرف الذي هو فيه فيكون ذلك الجوهر متحيزا وبجواز ان يكون المتحيز له مع قبول المقدار لان المقدار يوانيه في حيز مخصوص
واما الكان قبوله للمقدار لا دفعة بل على انبساط وكلما من شانه ان ينبسط فله جهات وكل له جهات فهو ذو وضع وغير
فيكون ذلك الجوهر ذا وضع وغير وقيل لا وضع له ولا غير انتهى فقد بان بهذا ان ما لا وضع له دلا انقسام لا يمكن
ان يقوم بما له وضع وانقسام لان ذا الوضع انما يوجد في الغير كليف يقوم بما ليس فيه وهذا ضروري فافهم قوله ويمكن
ان يجاب باختيار الشق الثاني اه حاصله ابطال شق ابده المعترض بان يكون الهيولى ذات وضع بالغير لا يمكن
الا على تقدير تجسمها دون ان تغير بهذا ما غام بذكره المستدل لظهور بطلانه قوله وكل منهما اي من كون الهيولى اه وجه
بطلانها ظاهر لان ما له وضع بالذات يمكن الاشارة اليه من كل جهته وله محاذاة كل جهة فح التقسيم في جهته لا يقسم قوله
فالاولى ان تخصيص الحكم انما قال بانا الاولى لانه يمكن ارجاع قول المحاكم بامتناع تداخل الجواهر اليه قوله الاطراف
كما هو التحقيق ليست الانهايات نوديها الصواب صواحبها او دوي النهايات وحاصله ان النهايات ليست
امورا موجودة في النهايات بل هي نفس النهاية وهي عدمية لانها الانقضاء ثم شرع عند الانقطاع امورا
تسمى نقاطا او خطوطا او سطوحا فالتداخل في النهاية تداخل في الجسم الذي هو الجوهر المتحيز بالذات وشار بقوله كما هو
التحقيق انه مخالف للمشهور لكنه التحقيق واما على المشهور فيجاب بان النهايات حالة في الجسم فجوا سطح او خط واسطة
فالتداخل فيها تداخل في الجسم اذ لا وضع للنهايات الا وضع الجسم فالمحال مهاني الوضع والاشارة اتحاد مع الجسمية
فيها فافهم قوله واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت الهيولى مجردة اه اعترض عليه الشيخ المقبول في حكمة
الاشراق بان امتناعها في مكان خاص لعدم المخصص لا لاستحالة التجرد عنايته بما يلزم من نوه المحنة ان العالم اذا
حصل وبقي الهيولى مجردة لا يمكن عليها بعد ذلك ليس الصورة لعدم المخصص بمكان واستحالة الشيء بالغير هو
العلة لا يدل على استحالة في نفسه والجواب عنه ظاهر لان اللازم من الدليل ان ليس شيء يصلح للعلية والتخصيص لهو
في الغير وما لا يصلح لعلية شيء فهو ليس بممكن لذاتها فوقوع الهيولى في الغير محال بالذات فالهيولى المجردة
مستدعية للمحال بالذات عند التلبس الممكن فتصير محالة بالذات واجابة اخرى ان الهيولى اذا صار
محالا بالذات لم يمكن قابلا فقد خرج عن حد حرم حقيقتها التي هي القوة والاستعداد للتقدر والتغير فما قال واما
اجاب انه لم يتبين ان المقصود انها اذا كانت جوهرا قابلا محضا ليسها الى جميع المقادير والاحجام بنسبة واحدة

مالبعد وجود المخصصات المقدارية لوازمها فلو كان لبعضها وجود قبل التخصيص لاستحال تخصيصها بشيء للان ذات
ما يخصص بتخصص معدوم في العالم او مفقود فيه بل لان قبول البيوي آياه قبل ان يتخصص بشيء سابق عليها مستحيل
اذ القابل شيء مخصوص من جملة الاشياء لا بد له قبل الاختصاص من اختصاص سابق عليه وكذا الى ان تسلسل او ينتهي الى مخصص
يكون وجوده قبل وجود ذلك القابل فرارا من التسلسل المستحيل فلا يذهب عليك انه لم يرد ماذا اراد ان اراد ان قبول
البيوي اياها قبل ان يتعين بعلة مفيدة للتعين محال فسلم لكن لا يلزم منه شيء فيما نحن فيه هنا لان البيوي موجودة معينا عالما بالكل
عليها تحرم وجود علة والكان ممكنا في ذاته وان اراد ان قبولها شيء مخصوص ليستدعي ان يكون لها اختصاص سابق
قبل القبول ثم لا بد لذلك الاختصاص قبل وكذا الى نهاية فهذا فاسد لان قبول القابل لا يحتاج الى اختصاص سابق
لان القابل علة قابلة خصوصية نفسه مع مقبوله والا يحتاج في القبول الى اختصاصات غير متناهية كما لا يحتاج الفاعل الى
اختصاصات غير متناهية وان اراد ان القبول شيء مخصوص اما يكون اذا كان للمقبول كالبر مثلا علة تخصص بها وجود
المقبول للقابل وهو محال لا فضائه الى التسلسل فغاية ما لزم من استحالة التسلسل امتناع وجود العلة في البر محال لعقوان
علة فهو ممكن بالذات ومحال بالغير فلا يلزم استحالة البيوي المجردة فتقضي اعتراض الشيخ المقول كما كان والكان مقصورة
على شيء يصلح للعلية للبر ونحوه فيكون من قبيل المستحيلات فلا يفيد ذلك ما قال لان الافضاء الى التسلسل لا يفيد ان لا
يكون شيء يصلح للعلية ولا ان لا يكون هو تاما بالفعل ويكفي في ذلك ما قدمنا ويفيد هذا التطويل الغير المفيد واجاب العلامة
في شرحه بانه اذا سلمت دلالة الحجة على ان البيوي المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة المتكثر بانفصال ان المقترنة لا يجوز
خلوها عنها وهي من اللازم بالصورة فيتحيل تجردها عن الصورة المحيثة وفيه انه اذا سلم دلالة الحجة على جواز
مفارقتها الاتصاف وعليها صلاحين الوجود لم تسلم دلالتها على عدم امكان اقترانها فغاية ما يلزم ان لا يقع اقتران
البيوي المجردة لانه لا يمكن لانه فما لزم بعكس النقيض الا ان المقترنة بالصورة لا يقع خلوها عنها الا ان يقال ان كفى
العلاقة باستحالة البيوي المجردة بالغير وفيه بعد كما لا يخفى ثم ان الشيخ ابطل هذا الشق بوجه آخر هو ان البيوي اذا لم
تكن وضع وتكون مجردة عن المقدار والصورة فنسبتها الى جميع الاقطار والابعاد واحد فلا تتعين لبعض اقطار
اتصالها فلا بد من لها سبب فهذا السبب لا يجوز ان يكون من قبيل الصورة والاعراض القائمة بها او سبب
من الخارج فالكان من خارج فاما ان يفيد ذلك المقدار بتوسط امر آخر او استعداد خاص فيكون حكم هذا الشق حكم
الاول فيرجع الى ان الاجسام لاختلاف انواعها يختلف مقاديرها وعلى هذا الا بد من تقبل الصورة واما ان يفيد من
دون توسط فيكون الاجسام متساوية الاستحقاق للكم ومتساوية الاحجام لان فعل السبب لم يرتبط باستعداد
فلا فاضته افاضته واحدة هذا خلاصة ما في الشفاء والنجاة واما الرجوع الى ان اختلاف الاجسام في المقدار

لاختلاف احوالها بوجب لبس الصورة فلان الاحوال المقتضية للمقدار لا يكون الا حوالات التي معها النسبة الى المقادير واحدة
فلا يكون تلك الاحوال احوالات ترتفع التجرد فلا بد ان يكون تلك الاحوالات باقية حالات التجرد فيلزم التلبس بالمحال
اللازم على السبق الآخر لزوم الترجيح بلا مرجح او صدور جميع المقادير على الهيولى دفعة واحدة وهو باطل متساوية حتى مقدار
الكل والجزء ولعله هو مراد الشيخ بقوله انه لو افاض المقدار على الهيولى المتساوي نسبة المقادير اليها لصدرت تلك المقادير
دفعة وصارت متساوية تساوي الاستحقاق صدرا عن الرجحان بلا مرجح فالملازم في قوله فيكون الالزام متساوية الاستحقاق
بعد اي يكون تلك الاجسام الحاصلة بافاضة الصورة على الهيولى المجردة التساوية الاستحقاق فيصير متساوية الاجسام
لان افاضة افاضة واحدة والرجحان بلا مرجح باطل ولم يرد لزوم تساوي اجسام جميع الاجسام حتى يرد عليه ان الهيولى المجردة
يجوز ان لا يكون هيولى جميع الاجسام حتى يلزم تساوي اجسامها ثم يرد عليه ما يرد على حجته التي ذكرت في المتن من جواز استحالة
تلبس الصورة عليها ومن كون الهيولى المجردة وهو عنصر كلي لا يقبل الا مقدارا واحدا الى غير ذلك ويرد ايضا ما يرد عليه
الحجة فتامل قوله لان المرجح اما الفاعل اه مدفوع اي ان المرجح فاعل الجسمية والجزء من لوازمها فاذا اوجد في ضمن معين
وتعين الجزء يكون حكمة ولا يجب ان يكون خصوص الاستعداد والفاعل لا يفعل بالارادة فيفعل ما لا غاية وجه
حكمة وعلمه فتامل فيه فانه وان كان اصحا لا صحيحا لكن لا يقبله المناقش بالفلسفة قوله واما المخصصات الاستعدادية
من الاوضاع اه هذه مقدمة يدعونها ويدعون بديهيتها لكنها غير ظاهرة البداهة ولا متون عليها بوجه قوله او تحقيقه
الهيولى ليست الا القوة فانفعلت هذه مقدمة لم يدل عليها دليل انما ذكرها الشيخ في جواب النقض على برهان القوة والفعل
بالهيولى قلت يمكن ان يستدل عليه بما ذكرنا في ذلك البرهان بانه لو كان حقيقة الهيولى امرا غير القوة لكانت تلك
الحقيقة بالفعل ويكون فيها قوة ايضا فيلزم تركبها من مادة وصورة فلا يكون مادة اولى ويتوجه عليه ما يرد على برهان
القوة والفعل لكن الكلام بعد تسليم دلائل اثبات الهيولى ثم ان الكلام لا يتوقف على هذه المقدمة بل يكفي ان يقال ان
الكلام في الجواهر القابل للصورة الجسمية الذي دل عليه البرهان حصل تعري عن الصورة الجسمية فلو لم يكن حين التعري
قابلا لعروض الصورة الجسمية فلا كلام في تعريته فتامل فيه ثم يرد عليه انه يجب ان الهيولى حقيقة القوة والاستعداد
يكون لا يلزم ان تصح عليها ورود الصورة بعد التعري بل يجوز ان يكون استعدادها وقوتها بان يعرض الجسمية من بدء
تستعد لكل صفة وليس يلزم كون الشيء مصداقا للقوة على شيء ان يكون المقبول فعلا له واعادة في كل حال بل انما يلزم للقابل
ان يمكن له المقبول بايجاد فاعل وتحقق شروط بوجود وجوده الذي يمكن له ويجوز ان تالي طبيعة الصورة الا الوجود عن بدء
الامر لا يمكن وجودها بعد انتفائها رأسا فلا يخرج الهيولى من عدم قبولها بعد التعرها رأسا عن جوهر حقيقتها والحق
ان كل هذا مكابرة لان البديهة حاكمة بان لحوق الصورة ممكن وما كان مستعد الجوهر ذاته لا يعوق عنه الاستعداد

قوله لان استلزام عدم العقل الاول اه يعني استلزام الممكن المحال انما يصح اذا كان الممكن محالا بالغير فلا جل هذه
الاستحالة استلزم المحال بالذات واما فيما نحن فيه فالاستحالة انما تبتنيت لان سببا لا يصلح للعلية فحتى يستحيل لغته
انها فالاستحالة ليست بالغير والمقتضي الى الاستحالة سوى القابل عن المعقول فهو المحال بالذات فتامل فيه ولا يخفى
كلامه على ما هو المشهور من ان الممكن لا يستلزم المحال لذاته وفي عدم العقل الاول للا يلزم منه المحال من نفسه بل عمل خطه امر خارج
وهو علاقة العلية للواجب جل مجده فاستلزامه للمحال لوجود هذه العلاقة لا بنفس اللازم بالذات فتامل هذه الدقة
الى لان هذا خلاف ما عليه الشيخ فانه قد اصر في الاسفار على ان الممكن قد يستلزم المحال والالم تصح ان يكون هذا الواجب
جل مجده فاعلا تاما لشيء من الممكنات والقول بان عدم العقل الاول انما يستلزم انتفاء هذه العلاقة لا تجدي لان هذه
العلاقة ايضا واجبة لان الواجب مع جميع جهاته واجب وايضا ان اللزوم لاجل هذه العلاقة ان اريد ان هذه العلاقة
واسطة في اللزوم وهو لازم فلا يصير المطلوب وان اريد ان هذه العلاقة ممكنة الزوال فذلك باطل وما لزم على تقدير
ملزوم المحال لا يمكن انفكاك اللازم عن اللزوم او امكن وجود المحال فيفيد انه لم يفرق بين الامكان بالنظر الى الغير بين
الامكان بالذات فالذي يجب اللازم ان يمكن بالنظر الى الملزوم بل يجب حتى يمتنع الانفكاك ولا يلزم منه امكان وجوده
في نفسه هذا والتحقيق في هذا المقام ان اللزوم في الممكنات انما يكون بعلاقة العلية كما سيجيء فالممكن اذا استلزم المحال
فاللزوم لا يمكن الا حيث يكون المحال علة لممكن وعكسه غير ممكن وكذا المعلولية الثالث غير ممكنة وقد علم ان بين
الممكن والمحال هذه العلاقة لا يتصور اللزوم بينهما فاذا استلزم مفهوم للمحال من دون هذه العلاقة كما فيما نحن فيه يلزم
استحالته بالذات فتامل فيه قوله وهذا الجواب ضعيف اه لان تخصيص الكلام باصل الابداع لا يثبت اللزوم قطعا
بل الذي ينبغي ان يدعي ان هيولى الاجسام لا يصح تعريتها عن الصورة فيرد عليه ما اورده من انه يجوز ان يكون التعري
بعد التلبس ويستحيل اقتران الصورة بعد هذا التعري فلا يجدي هذا التخصيص لكنه يرد ايضا على الجواب الذي ارتضاه ايضا
لان كون حقيقة الهيولى الاستعداد لا يقتضي صحة استعداده بعروض الصورة مرة ثانية بعد تعريتها بعد التلبس بل
يبطلان الصورة الشخصية يبطل استعداده بعد ذلك ولا يخرج عن حريم حقيقتها فليتحرر مثل ذلك في الصورة
المتعلقة كما مر فتامل قوله فلا يصح مخصصا بالهيولى لجزء معين والى هذا اشار الشيخ حيث فرض الكلام في هيولى
مدرة وقال نسبتها الى جميع اجزاء الارض على السواء قوله لان المخصص للجسم بجزء معين اه يعني ان المخصص ليخرج لا يكون
جملة من احوال الهيولى الحاصلة لها بالجزء لان تلك الاحوال نسبتها الى جميع الاجزاء على السواء فالمخصص لا يكون
من الاحوال الخارجية كالاوضاع الفلكية وغيرها وهي غير صالحة للتاثير فيما لا وضع له انما تؤثر بعد حصول الوضع
والكلام في نفس حصول الوضع وعلى ما قررنا لا يلزم انه يجوز ان يكون المخصص حالة حادثة في الهيولى ويكون

حدودها حالة اخرى سابقة عليها على سبيل الاعداد الى غير النهاية فتامل قوله وجوابه ان الهيولى لا تخصص
المجسمة في ذاتها اذ فيه انه لم يسلم لا تخصص لها لكن يحصل لها بمقدار عليه الكمال تمامها بالصورة النوعية
ثم يحصل لها المقدار الاقصر منه تجربة للقاسم ونحوها كما يقولون في الهيولى الجسمية وبذا الان الصورة النوعية كما يقتضي
الجزء المعين يقتضي الكل والمقدار المعين فتامل قوله ولما استغنى المصنف بورود معارضته بذا النقض اجمالي على الدليل وليس
معارضة لانه لم يقم فيه الدليل على نفي المطلوب والنقض قد يسمى معارضة فتامل قوله فصل في اثبات الصورة
النوعية قوله ويسمى طبعه ايضا اذ لا اطلاق غير سابق قال الشيخ في الشفاء فهي قوة تحرك وتغير ويصدر عنها الافعال
على نهج واحد من غير ارادة وقوة كذلك مع ارادة وقوة منتفية التحريك والفعل مع ارادة وكذلك القسمة في السكون
فالاول من الاقسام كما في هبوط الحجر يسمى طبعه والثاني كالانسان في دوراتها يسمى نفسا فلكية والثالث كالنامي
النبات عند نموها وتشوزها ونفوذها يسمى نفسا نباتية والرابع كما يكون من الحيوان يسمى نفسا حيوانية وربما يطلق اسم الطبيعة على
كل قوة يصدر عنها فعلها بلا ارادة تسمى النفس النباتية طبيعة وربما قيل طبيعة لكل ما يصدر عنه فعله من غير روية واختيار حتى
يكون العنكبوت انما ينسج بالطباع لكن الطبيعة التي بها الاجسام الطبيعية طبيعة والتي يزيدان تخصيص بنباتي للطبيعة بالمعنى
الاول وحدها المعلم الاول بالمبدء الاول لتحرك ما هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قال الشيخ في تحقيق القيود
معنى قولنا مبدء للحركة اي مبدا فاعلي لصدور عنه التحريك فعسى ان يكون النفس مبدء لبعض حركات الاجسام التي هي فيها
ولكن بواسطة فان النفس قد يكون في المحرك وتحرك ما هي فيه تحريكا الايجاء والاضافة لكن لا اول بل باستخدام
الطباع اعلم ان المراد بمبدء اول لكل الحركات التي هي مبدء بالقياس اليه والا فان اريد النفس فلا تخرج النفس
فانها مبدء للحركة المكانية واول لا واسطة سلوى الميل لا بغير واسطة والا فالطبيعة الضم تحرك بالحدات
الميل واما لا بغير واسطة اذ لا تاثير منه واما التاثير من الطبيعة او النفس وهو كالة وان اريد كل الحركات فلا يصدق
على طباع النبات والحيوان اذ ليست الطبيعة فيها مبدء لكل الحركات وما قلنا هو مراد الشيخ بقوله واذا اريد ان يكون
هذا الحد عاما لكل الحركات زيد فيه الاول ثم قال وقوله ما هو فيه يفرق بين الطبيعة والضاغطة والقاسرات واما
بالذات فقد حمل على وجهين احدهما بالقياس الى المتحرك وهو حمله على الاول ان الطبيعة تحركها تحريكا لا بعرض
شيء قال فيستحيل ان لا تحرك اكثر من واحد حركة مباينة لحركة القاسر وحمل على الوجه الثاني ان الطبيعة تحرك
ما تحرك عن ذاته لا عن خارج وغرض الشيخ من هذا ان الطبيعة لا يسعها بالنظر الى الحركة القسرية والمكان الفاعل
فيه طبيعة المقهور بتحريك القاسر ثم قال وقوله لا بالعرض قد حمل ايضا على وجهين احدهما بالقياس الى الطبيعة والاخر
بالقياس الى المتحرك وجه حمله بالقياس الى الطبيعة ان الطبيعة مبدء ولما كان حركة بالحقيقة لا بالعرض والحركة

على هذا الايصح تعريف الطبيعة بانه مبدا اول الخ لانها ليست مبدا قريبا لجميع الحوادث فضلا عن ان يكون اولا اللهم الا ان المراد بالمبدا الاعم
كما قدمنا به الشيخ فافهم قوله اما اولا فلان الاجتماع الخ حاصله الاعتراض ان غاية ما لزم مما ذكرتم لزوم المخصصات للتجسم
والمادة للاجسام فلا يلزم كونها صورا وقوله ليس الجسم الخ مستند للمنع وفيه اشارة الى النقض بان دليلكم يجري في الشكل
ونحوه فيلزم كونه جوهرا مع انه عرض بالاتفاق قوله ثم ان كون الجسم المطلق غير متصور الوقوع الخ الظاهر ان هذا مستدرك
للشيخ ويحتمل ان يكون اعتراضا واردا بالمخصصات الاعراض التي هي من لوازم الشخص دون التشخصات لانها قيت عارضة
بل امور انتزاعية والهيات متشخصة بانفسها في الخارج الوجود كما هو مختار المعترض الذي هو الشيخ المنقول قوله
فتقول المركبات وقواها موجودة في الموضوع الخ الظاهر ان هذا معارضة لا تخصيص لانا نحكم دون حجة ونمكن ان يجعل
نقضا بان ما ذكرتم لو لزم لزم كون الصورة التركيبة مما يحتاج اليها محالها مع انها لا يمكن لانها موجودة في موضوع
قوله المجموع اذا نظرنا الى مفهومه من حيث هو مجموع وفيه يقال اذا قيل محل الصورة التركيبة العناصر المتمرضة متشابهة
ذوات العناصر وهي ليست محتاجة الى الصورة التركيبة الخارجة فان احتاجت فانما يحتاج في هذا العرض وهو قوام الوضع
القايم بالمحل عرض في قوله متوم الوضع يجوز ان يكون عرضات بل والصواب ومقوم الوضع يجب ان يكون عرضا لان
قضية الادعوى لا المنع وهذا الاستدلال صعب الحل بل دليل قاطع على عرضية الصورة النوعية للمركبات وقال البعض المراد
بالحاجة في تعريف المادة بالمحتاج الى حاصل فيه اعم من الحاجة في الوضع والحاجة في التحصل النوعي فمحل الصورة
التركيبة وهو العناصر المتمرضة وان لم تفتقر في الوضع الى تلك الصور لكنها محتاجة في تحصيلها نوعا وهذا الحد فاسد
لان المراد الحاجة في الوجود كما سيصرح الشيخ وكيف لا يكون كذلك وقد اختلف الاشاعرة والمشائون في جوهرية الصورة
وعرضيتها مع اتفاق الفريقين على انها بعد التحصل النوعي واختلفوا في تحرير تركب الهيولى من الجوهر والعرض القايم به بناء
الاستقامة لو كان التحصل النوعي كما في الجوهرية قولا والايراد عليه بانه عين القول بالحاصل منع ان الاعراض
لا تصير مستندا لها جواب ما هو والمذكور تفصيل للمستند قوله وكذا الفرق بين الهيات البسيطة الخ فيه وهم ما يتوهم
ان الهيات البسيطة اذا تعرفها جواب ما هو حقيقي فهو ليكفي الاجوبة الخلاف الهيات الضايعة والاعراض
فانها بانفسها والاعتبار فدفعه بمنع ذلك في الهيات البسيطة وسنده بانه ليس مناط الجوهرية والعرضية
في تبدل الحقيقة الجوهرية عندنا وتبدل جواب ما هو عندها للاخصل فيها انما المناط على الموجودية في الموضوع
وعدمها ويرجع الى افتقار المحل اليه وعدم افتقاره ولا يلزم افتقار المحل الى ما يتبدل عنده جواب ما هو والكلام في
الطبيعة ومن ادعى فعليه البيان وان تنبت باستحالة وجود الجنس بدونها فيرجع الى المسلك السابق وقد عرفت ما فيه قوله ان من
الامور المتقررة في مدارك المحققين من الحكماء انه لا يجوز ان يحصل الخ هذا مجرد دعوى واول البحث والاشراقيون

واحد من غاير كما سيصرح به الشارح وفيه تامل فتامل فيه والظاهر ان الصاف الجسم بالنسبة
الحالة في الهيولى قوله من الصورتين حيثيته لفيدة لئلا يرد ان الصورة الجسمية هي الجوهرية
فالصورة الجسمية تعليلية للهيولى وتقييدية للجسم المطلق والصورة النوعية حيثية تعليلية للجسم المطلق وتقييدية لانواعه
قوله كالفصل بالقياس الى النوع الى كون الفصل جزء للنوع ظاهرا واما كونه حيثية تعليلية لحصة الجنس ففي جياد لان
وجود حصة الجنس والفصل واحد تكيفي يكفي احدهما على الاخر فتعلم ان يراد بحصة الجنس الجنس المأخوذ بشرط لا بمعنى انه يوجد
فيه الفصل بشرط لا لكن على هذا يصير المثل به واحد اللهم الا بالعموم بحسب المفهوم قوله والتشخص بالقياس الى الشخص
الخ هذا على راي من يرى الشخص مركبا من النوع والتشخص صحيح وكذا على راي الشيخ حيث زعم ان الشخص هو الوجود المشخص
بفتح المشخص بالذات والمهية موجودة بالعرض بهذا الوجود الذي هو شخصها فتشخص بالحاد ها معه واما على راي الجمهور
الذاهبين الى ان الشخص نفس المهية المتشخصة في الوجود ليس الشخص امرا موجودا حتى يكون جزء الشخص فليس التشخص حيثية
تقييدية اللهم الا في اللحاظ والحصة من النوع ليس الا الشخص بوجه واما الحصة بمعنى الكلي المتخصص بالاضافة اي بقيد كان
بان يكون المقيد داخلا فليست موجودة والا الشخص حيثية تعليلية لكن المقام مقام التمثيل لا مقام التحقيق
فلا يأس بناء الكلام على مذهب غير مختار للجمهور فتامل قوله بخلاف الجسم بالقياس الى الصورة البسيطة لان الصور
متخالفة الحقايق وليس هناك امر مشترك ذاتي يكون بقاء الجسم ببقائه لان الصور بسائط لا اجزاء فصول باعتبار
قوله وبهذا حكموا بان الشجر اذا قطع الى هذا لان الصورة الشجرية والحيوانية تفارق الجسمية عند القطع والموت
فتعدم الجسمية قوله بل هذه الخلاف مفرع على الخلاف بين الجوهرية والعرضية فمن يقول بالجوهرية يلزم القول
بالعدام الجسمية عند العدام الصورة النوعية اذ الجوهرية مبادي على انتفاء محلها ومن يقول بالعرضية يقول ببقائها
لعدم الانتفاء ثم لا يخفى ان يستدل لحكم البديهة ببقاء الجسمية عند العدام النوع على عرضية النوع ثم بقي هنا اشكال
عويص هو انه لا يوجب العدام النوعية العدام الجسم بحقيقة وانما يعدم شخصه منقسمة الى الصورة فاي فرق بينما
وبين الكل والمقدار واللازم الاولى لفقد شخص الجسم اليها فلم يكون بجوهرية الصورة ولا يقولون بجوهرية تلك
الاعراض فافهم قوله وكذا كيفيته لا يختص بالصورة الجسمية هذا غير ظاهر لان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة
على ما سبحى ان اتجاعل المفارق بحفظ الهيولى بالصورة المطلقة فالهيولى مفتقرة الى مبهمة الصورة الجسمية
واما الصورة النوعية ولا يفتقر الهيولى اليها لاختلاف وجودها وشخصها فتامل وانظر بدايته المقصود الاعلى
في هذا الفصل اثبات ان الصورة شريكة لجاعل الهيولى والجاعل بجعلها باعانة مر للصورة لكن بحاي صورة
وفي اثبات ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب وهو المقرر عليه راي البصير الطوسي نبي شارح

هناك الخصوصيات بل القدر المشترك يقتضي الى جاعل واحد بالشخص لا يلزم تعدد العلل المستقلة ولا يكون تحصل
اقوى من تحصل العلل فتامل ولا يلتفت الى ما قيل ان القدر المشترك لو كان علة لزم كون تحصل المعلول اقوى بكونه واجدا بالشخص
القدر المشترك واجدا بالعموم وذا بتهافته لا يصح تخلف المعلول عن العلة الموجبة التي لا يتوقف المعلول بعدها على امر
وبهذا ثبت بعد ذا غايرون من اثباته بان المعلول يجب وجوده عند وجود العلة التامة والا لجاز نسبة الوجود والعدم
عند وجود العلة الى المعلول على السواء فحال وجود العلة وعدمه سواء في تساوي الوجود والعدم فلا يكون العلة علة ووجود
المعلول رجحان من دون مرجح فالوجود ترجح عند وجود العلة وترجح المرجوح محال فالوجود الراجح واجب والتقرير على هذا
الوجه احسن مما قالوا لم يجب عند وجود العلة يفرض وجوده في زمان وعدمه في زمان اخر فاما ان يحتاج الى امر اخر لم يكن
في وقت العدم وهو خلاف المفروض واما ان لا يتوقف فالوجود في وقت دون وقت رجحان من دون مرجح وذلك
لانه يرد عليه ان الاستحالة انما لزمت من فرض المعلول في وقت دون وقت وعلل الوجوب بهذا الوجه مستحيلة
وتمام الكلام يعرف في موضعه ونقول ان البيان انما يفيد ان المعلول يجب على حسب اقتضاء العلة بعد امكانه لا عند
وجود العلة ويجوز ان يكون الخالق للممكنات فاعلا بالاختيار ان شاء مع ارادته واختياره فقد يتعلق ارادته في
الازل بان لا يوجد المعلول الا بعد العدم فلا يجب معه بل بعد عدمه فيجوز تخلف المعلول عن العلة والمراد
العلة الموجبة عنه او تتعلق ارادته بان يوجد معلول ولا يوجد آخر فلا نسلم ايضا ويجوز ايضا ان لا يكون
المعلول صالحا للوجود الا في وقت معين بان يكون الوجود مستحيلا عليه الا الوجود على وجه خاص في وقت خاص والوجود
قبل ذلك الوقت يكون مستحيلا فلا يكفي وجود العلة قبل ذلك الوقت في ايجاب المعلول فيتخلف المعلول عن العلة
التامة ولا يكون ملازما لها او يكون احد المعلولين ممكنا لا يمكن وجوده الا في وقت مخصوص ويمتنع على المعلول
الاخر الوجود في ذلك الوقت فيصح الانفراد احد معلولي علة واحدة عن الاخر ثم قد يورد النقض على ما قالوا العدم
الواجب ووجوده فانهما متلازمان مع كونهما واجبين غير معللين ودعوى اتحادهما مفهوما غلط لا يلتفت اليه
يصح تعقل مفهوم الاول دون الثاني وعدم العدم واجب بنوعه للواجب سواء اخذ عدم العدم الثابت او عدم
العدم البسيط لان عروض العدم للواجب مما بالذات سواء كان ثابتا او بسيطا فرفعه واجب وقد يدفع بان مصداق
مفهومي عدم العدم والوجود واحد هو ذات الواجب والمصداق يوجب تلازم الصادقين كالعلة الموجبة الواحدة
توجب تلازم معلوليهما ولعل من ادعى العينية رام هذا ومقصوده ان عدم الوجود واحد بالنظر الى المصداق
والتلازم انما يستدعي العلة اذا كان المتلازمان موجودين بوجودين متغايرين او لمصداقين ولا نظن ان يدعي
للقواعد العقلية لان التحقيق يوجب ذلك والسر فيه ان نسبة المصداق الى الصادق ليس اقل من نسبة العلة الموجبة

بل اقوى منها واذا كيف العلة الموجبة فى الواقع المتلازم فى مصداق الواحد الاول فتامل ونقض ايضا بمتضايفين
حصول الحكم بما عدا المتضايفين وهذا تخصيص للقواعد بلا وجه ونقض مع عموم الموجب ولذا لم يلتفت اليه الشيخ ونقض
ايضا بالتضايا المتعاكسة بالتعيين المخصص وسيذكر انه الاجوبة عنها ثم اعلم ان الطريق قد اوقع كون المتلازمين
معلولى علة واحدة ان يكون تلك العلة بحيث توقع ارتباطا انفكاريا بينهما فان الواجب فى المتلازمين كون
احد المتلازمين علة موجبة للاخر او كونهما معلولين لعلة موجبة ثالثة موقعة للارتباط الانفكاري بينهما وقال الشيخ فى حواشى
حكمة الاشراق ان هذا اختيار الشيخ واتباعه ولهذا دفع قول شارح المطالع ان لا اتفاق فى الواقع لان مصاحبة المتضايفين
لا يكون الا واجبة اما بتعقلهما او فى تعقل علة موجبة لهما بوسط او بلا وسط ووجه الدفع ان غاية ما يلزم ان يكون المصاحبة
بوجوب علة موجبة لهما لكن هذا القدر لا يكفى للملازمة بل يجب الارتباط للانفكاري وفيه مافيه سيظهر عند تعرض الشارح له
اقول فقد تبين مما ذكر ان لا مصاحبة بين متلازمين اصلا لانها اذا كان احدهما علة موجبة فاحدهما مقدم والمقدم
معلول علة واحدة هى موقعة للارتباط الانفكاري فالتقدم تناقض قال الشيخ المقبول فى حكمة الاشراق هذا غلط نشأ من
احد المتلازمين علة والانفكاك عن احد المتلازمين مالا يبين بينهما الا مصاحبة وهذا اذا منع للاقدر على اقامة الحجة
عليه قال الشارح فى تلك الحواشى فى بيان ذلك ان معنى التلازم سواء كان فى الوجود او فى العقل لا ينفك عن علاقة
بين الشيئين لان كل شيئين لا يكون بينهما علاقة علة ومعلولية لاستحالة فى انفكاك احدهما عن الاخر عند العقل او
الوجود امكان بالقياس الى الغير وان لم يكن فى حد ذاته اذ الامكان بالقياس الى الغير عبارة عن عدم الوجوب
وذلك الغير والاستحالة لذيذ الشيء وذلك فى شيئين لا يكون احدهما علة لبعض ولا معلولا لشيء منهما فيجوز ان يكون
بين كل واحد من الشيئين المتلازمين علاقة العلة والمعلول بان يكون احدهما علة والاخر معلولا او يكونا معلولى علة واحدة او فرضت تلك العلة ارتباط لكل منهما بالاخر على وجه لا يكون دورا
انتهى وهذا شيء عجيب فان دعوى ان ما لا يكون بينهما علاقة العلة فيهما امكان بالقياس الى الغير ممنوعة
بل دعوى ان لا ملازمة فيما لا علاقة العلة بينهما كيف والامكان بالقياس الى الغير ليس الا ان ينادى
مصاحبة وعدمها بالنظر اليه وهذا هو صحة الانفكاك فمن يجوز ان التلازم يتحقق فيما ليس بينه علاقة
او معلوليه ثالث فالمصاحبة ضرورة عنده فكل منهما واجبة بالقياس الى الاخر الا ترى ان الحق الذى يتحقق بينهما
ملازمة فكل منهما واجب بالقياس الى الاخر فكذا يكون فى غيره وما قال الامكان بالقياس الى الغير عبارة
عن عدم الوجوب والاستحالة منه فان اراد بالايجاب كونه علة بوجوبه وبالاستحالة كونه معلولا فليس هذا مع الامكان
بالقياس الى الغير بل معناه ما عرفت من عدم ضرورة المصاحبة والا مصاحبة اياه ولو سلم ان معناه ذلك

هذا الانيا فى اللزوم فانه عبارة عن وجوب المصاحبة سواء كان بين المصاحبين علة ام لا وان اراد بالايجاب
بواسطة تلك العلة الموجبة فلا يكون لاحدهما امكان بالقياس الى الآخر فلا يلزم من الدليل الرابع الثالث الارتباط
ثم انه لم يكف العلة الموجبة اشتماله فى الملازم بل يحتاج فيه الى الرابع العلة الافتقار وقول هذا الافتقار اما
المعلول الى العلة الموجبة فهو كاف فى الملازم ولا يحتاج الى المعلولية الثالث والكفر الملازم بين الملازم
الموجبة ومعلولها واما افتقار الى ما ليس علة موجبة فهذا الافتقار غير موجب للملازم ولم يكن العلة الموجبة
موجبة له فلا تلازم ح اصلا فان قلت تحاذران الافتقار افتقار الى غير موجب لكن هذا الافتقار يوجب لزوم المفتقر اليه
للمفتقر وما لكان هذا الافتقار من الجانبين فكل مفتقر اليه فكل للازم الآخر قلت لا يكون كل مفتقر الى الآخر من جهة واحدة
فانه دور مع بل انما يلزم لو كان المفتقر اليه مقيدا بقيد غير مقيد فيه اذا كان مفتقرا اليه فقد اختلف المفتقر اليه فالملازم هذا احدهما لا يكون
ملزوما له فتامل ثم انا سلمنا ان العلة الموجبة مع هذا الارتباط الافتقارى كافية فى الملازم لكن لم لا يجوز ان يكون هذا الافتقار
ثالث من دون الرابع ثالث بل هو من ذاتيهما او الرابع رابع فيكفى فى الملازم فاشترط الرابع ذلك الثالث بهذا
الافتقار تحكم محض فتامل قوله وما يظنه الجمهور من احد المتصايفين الخ يعنى ان المتضايفين بالمتضايفين غير وارد لانهما
معلولان لعلة موجبة ثالثة وهى التولد وكل منهما مفتقر الى معروض الآخر كما فى الحقيقيين او بعض من كل منهما وهو
الاضافة الى بعض الآخر وهو الذات المعروضة الاضافة والحاصل ان هنا افتقار الكل من الاضافتين الى معروض
الآخرى لكن لما كان المتضايفان الحقيقيان عبارتين عن الاضافتين غيرهما بالافتقار الى معروضيهما والمشهور
بان عبارتين عن المفهومين المركبين من اضافتين والذاتين المعروضتين صارت الحاجة فيهما حاجة احد جزئيهما
كل منهما الى الجزء الآخر من الآخر ثم هذا القدر وان عول عليه الفطر السليمة فى شيع الاثارات لكنه ليس بشئ
اما اولا فلانه لا يجرى فى الملازم بين وجود يهما العقليين والشيخ المعقول اولا المتضايفين بالغير
وجود يهما العينين وجوب لعقلهما واما ثانيا فلان فاقة كل من الاضافتين الى معروض الاضافة الآخرى حاجة
الى امر اجنبى عن الملازمين وبين منهما ارتباط افتقارى اعلاقة تحقق المعلولية ثالث من دون ارتباط افتقارى
بين الملازمين واما الافتقار الى الامر الاجنبى فمما فى الملازم فتامل قوله وبين هذا القبيل تلازم العقود وتكافؤ
القضايا قد نقض فى المحاكات بان عكس السالبة الدائمة السالبة الدائمة فالعكس والاصل متلازمان مع فقد
علاقة العلية فاجاب عنه انه بان النقيضين معلولان لعلة واحدة ويحتاج كل منهما الى اطراف الآخر وهذا
ممالا صحة له لان العكس والاصل قد يكونان ضروريين وان لم يكن عكس السالبة الضرورة ضرورة على الوجه
الكلى كما فى قولنا واجب الوجود ليس بمتحيز ايا ما قدر ره عكسه المتحيز ليس واجب الوجود وهما قضيتان متلازمتان

في الهيولى جهات تتكثره ولا يرد هذا على ما قرر قوله لا فتقر زمانيه هذا الغرض اثبات المطلب قوله لان الصورة يمتنع وجودها
الهيولى فيه ان سبب الصوره انما اثبت بالتلازم مع عدم كون كل منهما علة موجبه واضافيها الى علة ثالثه توقع بطلا انعقاديا
بينهما فاثبات علية الصوره على هذا الوجه موقوف على بطلان علية الهيولى فلا يصح بناء مقدمه من مقدمات دليل ابطال علية الهيولى
علة فاعل قوله والعلة الفاعلة الاولى اسقاط لفظ الفاعلة وان تقول والعلة الموجبه قوله والصورة الخ ليست علة
للهيولى اراد بالصورة الصورة المطلقة او المراد ان الصورة ليست علة الهيولى الا لتمتهما ملازمة لاستحصالها بالانحاء التي ذكرناه
وهذا لان التلازم بين الامرين الهيولى والصورة المطلقة مبني على الصورة الشخصية فهو وان كان صحيحا في نفسه خارج عن المقام
والغرض تخصيص الخارج العلة المنتقضة بالاقسام الثلثة يرد ما قلنا والا فالتعليل مستفيد عن الصورة الشخصية من كل وجه قوله
فانها تحتاج في تشخصها الى هذا انما هو دعوى مجردة عن البيان لا يترك الامانة وايضا هذا الدليل انما يفيد وجوب الصورة
بالكل فلا يطابق ما قال المصنف من التوزيع بين وجودها بالكل او مع الكل قوله والاستدلال على ما قال الكل الى قد
يستدل الامام مع على طريق المعارضة بان الكل متاخر عن الحدود المتاخرة عن المقدار المتاخر عن الصورة فالكل
متاخر عن الصورة بمراتب فلا يجب الصورة بالكل ولا مواخاة عنه انه بما اجاب به انبه الطوسي ان المتصور
متاخر الصورة الشخصية عن الكل او مقيدتها وجميعكم لا يفيد الاخر الكل عن مهية الصورة قوله واعترض بعضهم بان
اخراج الصورة الجسمية بهذا الدليل مراده هو الذي تعلم المحاكم عن بعض الاعلام وتناه انه فهم من الشخص ما حصل بالفعل
الشخص فاجرى لا يصح استحصالا انه ينعدم مع بقاء الجسمية شخصيا والكل لان الصمام الكلي الى الكلي يوجب شخص
قوله ان الاعراض الشخصة الخ اراد ان ليس المراد بالشخص ما يكون مناط الشخصة ومصداق التعين حتى يمانعه الكل
بل المراد بالشخص ما يكون من لوازم الشخصة واما ازانها وليكن مساوية للشخصة او يكون متممات العلة للقابلية
الشخص باحد هذه معاني لا يمانع كلية وعلى هذا يصح قول المصنف لان الكل من جملة مشخصات الصورة هو اما من
لوازم شخصة ومساوية فيكون شخصة الصورة مع الكل واما من متممات العلة الفاعلة شخصها فيكون شخصة الصورة
بالكل فالصورة اما يجب وجودها شخصة مع الكل او بالكل يجوز الكل لا يوجد قبل الهيولى لما مر الذي
الكل المخصوص لا يعرض للصورة الا بعد تعلق الكلية والجزئية الموقوف او اللازم للهيولى لا الكل المطلق والذي
مشخصات للصورة المطلق والبعض لا يلزم مما ذكر هناك اللازم الهيولى الكل ويجوز ان يكون من اللوازم المتاخرة فالا
ان يستدل بان الكل والهيولى متلازمان فلا بد من علاقة العلة والكل لا يمكن ان يكون عليه والا لزم كونه جوهرا فهو اما معلول
للهيولى او معلول معها علة واحدة فالكل لا يوجد قبل الهيولى فهو اما معها او متاخر عنها فاعل قوله فلو كانت الصورة
علة الهيولى او معا لو كانت الصورة بمتهما او شخصها علة مطلقة او الهيولى مطلقة او بشرط لا بد من ان يكون شخصها متقدما على

البيوتي اما على الثاني فظهر واما على الاول فلان تحصيل العلة المطلقة والوسط لا يكون النفس من تحصيل المعلول والبيوتي واحدة بالشخص فلو كانت الصورة علة ما حدثه الوجود لكانت واحدة بالشخص ثم يلزم من تعدد مهما على البيوتي تعدد مهما على السكل الذي هو متاخر عنها او معها وقد كانت متاخرة عن كل او معها هذا تقرير دليلهم على طبق مرامهم قوله وهذا يندفع الدفع من كلامي الحكماء الى تفصيل المقام انهم قالوا في بيان ابطال كون الملك الحادث علة للحوادث ان وجود المحدث مع عدم الخلاء فلو كان الحادث علة للحوادث لكان متعدد ما عليه فيكون متعدد ما على عدم الخلاء فيكون الخلاء ممكنا قبل يلزم منه الاستحالة مطلقا لان المحدث معلول العلة الاسبق متعدد على وجود المحدث الذي هو مع عدم الخلاء فيكون متعدد على عدم الخلاء فيلزم امكان الخلاء وجوابه ان يلزم عدم الخلاء مع وجود نفس المحدث اي ذاته بما هو موصل الى ما هو مع المحدث من حيث هو محدث عند الحادث ولو كان المحدث معلولا للحادث لكان وجوده بما هو محدث متاخرا وهو مع عدم الخلاء واما لو كان معلولا لاسنة اخرى فيلزم وجوده متاخرا عن الحادث معروض في وجود المحدث فلا يكون مع عدم الخلاء وهذا ظاهر جدا فتامل وايضا فالوا في بيان تقدم المحدث على الاجسام ذوات الجهات من حيث هي هي لان المحدث متقدم على الجهات وهي مع الاجسام ذوات الجهات فيلزم تقدمها عليها فورد عليهم المستدلين فالوا الوجوب تاخر مع المتاخر بالذات عما يتقدم عليه بالذات واما فيه بانا لا نسلم تقدمها عليها في الاجسام ذوات الجهات كانت الاجسام معدومة في مرتبة وجود المحدث فيلزم الخلاء في تلك المرتبة ثم انهم قالوا ان العقل الاول علة للعقل الثاني والفلك الحادث للكل وان العقل الثاني علة للمجموع والعقل الثالث وهكذا فالفلك الحادث مع علة المحدث المتقدمة عليه عندهم مع انهم لم يحكموا بتقدم الفلك الحادث على المحدث مع التقدم بالذات للزم تقدم ما بالذات على ما هو متاخر عنه فقال الامام مع انهم يسلمون بالفرق بين حكمهم بتاخر مع المتاخر وعدم حكمهم بتقدم مع المتقدم بل هما سيان فان وجب تاخر احد المعين تاخر الاخر فيلزم من عدم احد المعين عدم الاخر وان لم يجب لم يجب ذلك وهذا هو الذي عبر عنه بالتداخل محالا والا لم يكن هناك التداخل يجب اتحاد الموضوع قال المحاكم المغنية باراء التقدم والتاخر فان كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون متقدما عليه او متاخرا عنه او لا يكون متقدما ولا متاخرا فيكون معه وايا كانت المغنية باراء التقدم فيقسم على جهتها فالمعية بالنظر الى العدم ان لا يكون احدهما معلولا ولا محالا له كما ان المغنية الزمانية ان لا يكون واحد منهما متقدما ولا متاخرا بحسب الزمان وكما ان المغنية في الشرف ان لا يكون احدهما زايدا في الفضل ولا ناقصا واذا كان المغنية هذا الذي ذكرنا فلا يجب في المعين اذا تقدم احدهما بالعلية على ثالث او تاخر عنه ان يتقدم الاخر على ذلك الثالث او يتاخر عنه اذ ليس كلما لا يكون معلولا ولا علة شيء ان يكون علة لما يكون ذلك الشيء علة له بل يمنع ذلك والا لم يجتمع علتان على معلول واحد فكذا ليس كلما لا يكون معلولا ولا علة لشيء يكون معلولا لعلة ذلك الشيء فلذا لا يجب في المعين

هذا المتاخر ويكون المغير بينهما من جهته وهو كما ترى فتامل ثم لك ان تقرر الكلام ههنا بحيث يندفع هذا القول العلل
فاعلم ان الهيولى والشكل متلازمان وليس الشكل علة للهيولى والا لكان جوهرا ولا الهيولى علة له بحيث يكفي اللازم اقرارا بالجانب
من القابل المحض فلو كانت الصورة علة بعد الوجود المذكورة لكانت علة من حيث الشخصة وكانت علة موجبة لان
العلة باحد الوجوه المذكورة علة موجبة ولو كانت علة موجبة للهيولى لكانت علة موجبة للشكل ايضا لاشتراكهما في العلة الموجبة
كما علمت مع ان الشكل متقدم على الصورة او معها فيندفع لا يحتاج الى المقدمة التي دفع بها القيل والقال قوله لا يحتمل
المعية بارة على علاقة المتلازمين الخ قال الخطر الطوسي في شرح الاشارات في جواب اعتراض الامام مع ان المعية
قد تطلق على المتلازمين اللذين يتعلق احدهما بالاخر امكانا حيث الصور او من حيث الوجود كالسجية المتقابلة والشكل
في الوجود كالجسم المستقيم الحركة والجهة في الوجود ايضا وكوجود الخلاء في الخلاء في التصور على تقدير كون نفس الخلاء امرا
متغايرا له وقد تطلق على المصاحبة بالاتفاق كمعلولين اتفق ايجادهما عن علة واحدة بحسب اعتبارين ولا يكون لاحدهما بالاخر
تعلق غير ذلك كما لعلك العقل المذكور بين ولا شك ان وقوع اسم المع في الموضعين ليس بمعنى واحد فالمعية الاولى هو علك
المصاحبة المعنوية انتهى وهذا الكلام فاسد اما اولا فلان كلامه يدل على ان المعين اللذين بينهما علاقة التلازم يكون
احدهما متقدما بعدم اللاحق على ثالث وهذا باطل فان المتاخر الاخير متاخر عن ثالث وهذا لا وجه له لانه لا يلزم من علة احد المتلازمين
عليه الاخر وهذا ظاهر جدا واما ثانيا فلانه ماذا اراد بتعلق احدهما بالاخر التعلق الافتقاري فيكون المفتقر اليه
تبعا اصلا وان اراد تعلقا غير افتقاري فلا يصح التلازم على رايه لان التلازم انما يكون على رايه بكون احدهما
علة موجبة او هما معلولان لثالث موجب لارتباط افتقاري واما ثالثا فلانه قد حكم بان الخلاء وعدم الخلاء معا متلازمان
فيكون عدم الخلاء متاخرا عن علة الخلاء وهذا فاسد لان عدم الخلاء ضروري لا علة له والا لكان الخلاء ممكنا وليس
مناقشة في المثال لان اعتراض الامام مع كمال مطابقة القولين من علة المحوي ولا يدفع هذا ارادة وجود
المحوي الحادي بلفظ اللازم الاستعمالي فانا سابقا ان وجود المحوي ممكن معلول مطلقا سواء كان مع
وجود الحادي اولا مع وجوده ولو كان وجود المحوي مع معية الحادي غير معلل لكان واجبا فتامل فيه واما رابعا
فلانه بل نسلم ان المعية كونهما معلولين لعلة اولا نسلم فعلى الاول لا يصح القول بمعية عدم الخلاء لوجود الخلاء
وعلى الثاني فالمعية التلازمية يكون مع عدم المعلولية لثالث وظاهر انه لا علة ولا معلولية بينهما وهذا مخالف للاخر
علة ميزان لا يكون التلازم الا باحد الوجهين وايضا فالمعية قد يكون السببين بحيث لا يكون واحد منهما علة للاخر مع
وجود التلازم وان لم يكونا معلولين لثالث وح لا وجه لتاخر احدهما عن علة الاخر لانه يجوز ان يكون غير معلول له
واما ايراد المحاكم بان معلول والعلة البعيدة متلازمان مع انه متاخر عن علة التي هي معلول البعيدة وليست العلة

جود هما منهما وذلك دور باطل واما مع كل منهما الى معروضيهما فغير دون حاجة اصلا من جانب والاول باطل لان البيوني
الصورة ليسا عارضين لمعروضين مختلفين وكذا الثاني والا لما كان الافتقار في ذاتيهما بل عارضيهما فيغلب التلازم
الذاتي بينهما الى التلازم بين العارضين لهما لان التلازم لا يكون بدون الافتقار وان فرض سبب ثالث والا بطل التلازم
لما مر انه يجب الارتباط الافتقاري في التلازم ولا يكفي العلة الثالثة فقط فان لم يبق الا ان يكون الافتقار من جانب
واحد والبيوني غير قابله لان يقع اليها الصورة فالصورة هي المفتقرة اليها فقط للارتباط الافتقاري قد سر طرفي التلازم
فان اردتم به الارتباط الافتقاري بين نفس وبين المتلازمين فهذا يوجب ان لا يكون بين اقتضاء بين متلازم او لا افتقار بين
ذاتيهما لانه ان اعتبر احدهما الى الآخر فيهما لتقدم وتاخر وان افتقر كل منهما الى الآخر قد يستحيل وان اردتم الافتقار اعم
من ان يكون بين ذاتي المتلازمين او بين احدهما او يكون لاحدهما الى متعلق الآخر كما يشهد به قولكم المتقدم من المتضايفين فمع
قطع النظر عن فساده في نفسه يجوز ان يكون الافتقار البيوني والصورة لكل منهما الى عوارض الاخرى وذلك يصحح التلازم
والفرق صحيح الافتقار الى المعروض للتلازم دون العوارض مطالب ما برهن اعلم ان الشيخ في بيان هذا المطلب الطالي
او لا كثرة العلاقة بين البيوي والصورة علاقة المضاف ليصح تعقل كل منهما بدون الآخر ثم قال واما ان تكون العلاقة
بينهما علاقة امر بين مكافئ الوجود ليس احدهما علة ومعلولا لكن لا يوجد احدهما الا والآخر يوجد فكل منهما ليس احدهما علة
للآخر ولا الآخر بينهما هذه العلاقة فلا يجوز ان يكون رفع احدهما علة لرفع الآخر من حيث هو ذات بل يكون امرا معه يكون
رفع الآخر فلا يخلو اما ان يكون رفع المرفوع منهما موجبا لشيء ثالث غيرهما او لا حتى يكون رفع شيء ثالث حتى لو لا رفع عرض لذلك
الثالث لم يكن رفع هذا او لا يكون شيء من ذلك فان لم يكن بل كان ليس مرتفع هذا الامر ذلك وذلك الامر هذا من غير
سبب ثالث غير طبيعتهما وطبيعة كل واحد منهما متعلق في الوجود بالفعل بالآخر فاما ان يكون ذلك بينهما فيكون مضافا وقد
بينا ليست مضافة واما ان يكون لوجوده وبين ان مثل هذا لا يكون واجب الوجود فيكون في مرتبة ممكن الوجود لكن
ما فوقه واجب الوجود فلا يجوز اليه ان يفوز واجب الوجود بذلك الآخر فيجب ان يصير واجب الوجود بوجود صاحبه
معه من غير اذا ارتفع احدهما ارتفع الفعل الثالث ويكون ذلك الثالث من حيث هو علة بالفعل لوجود وجودهما
لا يصح رفع احدهما الا رفع كونه علة بالفعل فيكون هذان امران فعلان لسبب رفع شيء ثالث وقد فلنا ليس كذلك هف
فقد بطل هذا ولعل الحق احد القسمين الآخرين فانا كان رفعهما لسبب رفع شيء ثالث حتى يكونا معلولين فلينظر كيف
يمكن ان يكون ذات كل منهما متعلق بمفارقة ذات الآخر فانه لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما يجب وجوده من العلة بوساطة
صاحبه فيكون كل واحد منهما هو العلة القريبة لوجوب وجود صاحبه وبذاته واما ان يكون احدهما بعينه اقرب الى الثالث فيصير

هو الواسطة والثاني هو المعلول ويكفي الحق هو القسم الثاني الذي قلنا ان العلاقة بينهما علاقة يكون احدهما علة والآخر معلولا
واما الامكان رفع احدهما يوجب رفع ثالث بحسب رفعه رفع الثاني منهما فقد صار احدهما علة الحية وعلة العلة علة والامر مقرر
في آخره على ان يكون احدهما معلولا والآخر علة فلفظ الاول ليس ينبغي ان يكون العلة منهما تم اشتغل بابطال علة
البيوسة واثبات علة الصورة وشامل في هذا الكلام ان الشيخ التلازم المحوج علاقة العلة ههنا بان حصره في التلازم
بحسب الكيفية وما بحسب الوجود والبطل الشق الاول ملزوم كونهما متصاحبين والبطل الثاني بان ما هذا شانه لا يكون واجب
الوجود فيكون ممكنا معلولا الى آخر ما قال فقوله وبين ان مثل هذا لا يكون واجب الوجود اما اشاره الى ما بين قبل في
الفصل السادس من المقالة الاولى ان واجب الوجود بعيد ما يمكن ان يكون مكافئين بان يستلزم كل منهما الآخر وبيان
ذلك موقوف على ان التلازم لا يكون من دون علة موجبة على ما قرر انه في حواشيه في تلك المسئلة فكلام الشيخ صحيح
في ان تلازم المتضايفين يكون من دون علاقة العلية والا فعلى حديث البطال التضايف بين البيوسة والصورة
يكون تطويلا فلسانه من دون طايل واما اشارة الى ان واجب الوجود واجب من جميع جهاته والبيوسة والصورة
حالة في البيوسة مع لا توقف الدليل على ما زعم انه بعيض الطوسي بل حاصل الدليل ان البيوسة والصورة ليستا متضايفتين
بل متلازمان في الوجود فقط للامر المبين بحيث لا يتصور احدهما الا والآخر متصور معها وما احدهما علة الآخر
او لا ولا يخلو اما ان يكونا معلولين لثالث او احدهما علة لها او لا معلول ولا علة لا سبيل الى الثالث لان مثل
هذا لا يكون واجب الوجود بل ممكنا كلاهما معلولا لغيره ومن تسلسل العلل الى الباري تعالى لغو مجرد فتعين
معلولين لثالث وقد فرض انهما ليستا معلولتين لثالث اصلا واما ان كانا معلولتين لثالث فلا يصدران عنه
في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما واسطة للآخر واما ان كلا منهما واسطة فهو در محال بل احدهما فقط فتعين
عليه احدهما واما ان كان احدهما علة الثالث فهذا الثالث بحسب مع وجوب الآخر اللازم فهو واسطة في وجوده
الآخر فعاد الى الشق الذي مر قبل هو انهما متلازمان من دون علاقة العلية فاذن قد بان ان احدهما علة للآخر
فليس جانب العلة قابل والصف بان تلك الذي ثبت من بايكم الاستناد الى علة ثالثة اعم من ان يكونا معلولين
لعلة ثالثة قريبة او معلولين لعلتين هما معلولان لثالث في آخر الامر فلجاز ان يكون الواقع الشق الآخر جواز
ان يكون في مرتبة واحدة اذ لا يلزم صدور الكثير من واحد قلت علة البيوسة والصورة لا تكون الا امرا مغايرا لهما
وهو ظاهر مع ان قولك اذا كانا معلولتين فليكن علة البيوسة او علة الصورة به هما معلولان للواحد الحق مقبول
لا يصدران معا في مرتبة واحدة بل يكون احدهما واسطة في صدور الآخر وليكن به واسطة في صدور فمع لا يصدر
الصورة الا بواسطة به فقط الا يلزم ان يصدر عن الواحدة به واسطة بسبب الصورة دايل لا يلزم وساط

الا بتراخي لايكون موجودا في الخارج والصورة من الموجودات الخارجية ولا يسبل الا بانكار البتة ءاء الاتصاف الانضمامي
تقدم الموصوف على الصفة بل انما هو في خصوص الخلق الوهمية ولا بعد فيه لان الاتصاف بالصور انما يتحقق بعد صدور الصور
في مرتبة الشخص فلا يستدعي بالذات الا تقدم الموصوف على شخص الصفة فتامل فيه واجاب ذلك المحقق بانا بان الاتصاف
الهيولى بالصورة اتصاف فيتبع فلا يسلم بتقدم الهيولى الذي الذهن واعترض عليه بان الاتصاف على نحو من الاتصاف على ههنا بوجود الصورة
في الخارج فلا يكون فيها وقيل في تقرير كلام المحقق ان الاتصاف على نحو من الاتصاف بحيث يترتب اثار الاتصاف عليه كما في
اتصاف الجسم بالسواد الموجود في الخارج فانه يقبل الجسم السوداوي الخارج ويترتب عليه اثار الاسوداوية في الخارج والاتصاف
بحيث لا يترتب عليه اثار الاتصاف كما اذا تخلل الجسم عارضا له السواد فالجسم العارض له السواد موجود في المحيثية مشاهدة
النحو من الاتصاف الاتصاف وانما يتحقق قبل وجود الهيولى في الخارج فالاتصاف الهيولى لهذا النحو من الاتصاف علة لوجود
الهيولى فلا استحالة وانت لا يذهب عليك ما فيه من الخبط لان علة الصورة للهيولى بحيث الوجود الخارجي تعطر اذ تسلم
لو تمت واما علة الاتصاف على هذا النحو فمن قبيل العلة الغائية ونحن لا ننكر كون اتصاف الهيولى بالصورة غائية
الايجاد بل ذلك هو الحق لان ايجاد الهيولى ليس الا لان يتلبس بالصورة لكن سوى هذا النمط من العلية للصورة عليه اخرى
وهي التي يعبرون عنها بانها علة لجاعل مجعول لو كانت علة كانت متقدمة على الهيولى مع ان الاتصاف الانضمامي يستدعي
انظار فلا يغني هذا الجواب بل يحتاج الى امعان فانه فهم قوله والصورة العاقبة شريكة لسبب الاصل اي الصورة جسمية نوعية بالجسم
ونوعية بالجسم افرادية مخالفة والنوعية صور مختلفة الحقائق فالصورة العاقبة من الجسمية مماثلة للزائلة منها في تمام
حقيقتها والعاقبة من الصورة النوعية مخالفة للزائلة منها في الحقيقة فالعاقبة من الجسمية مماثلة للزائلة لا شريكة
لتمتنع الاصل في جعل الهيولى موجودة وتغيير ما في الواقع وهذا ينافي قوله والصورة العاقبة شريكة لسبب الاصل في فاقته
الهيولى بما عاد الزائلة في انها صورة وانها صورة النوعية فلا دخل لها في تقرر الهيولى ووجودها انما تحصل اباية
نوعا بالفعل كما علمت ان للصورة النوعية ليس فيها قدر مشترك فلو تحقق عليه لكان بخصوص حقيقة
فيستدعي الهيولى بالفعل امتها والامر ليس كذلك فانما انما عاد تحصل في تحصلها نوعا بالفعل وبذا امتنع
بما لها من النوعات تحصل المادة جوهرا بالفعل غير الذي كان قابلا بتمام الصور النوعية متميزة بوصف حوالها
وهي الجسم بما هو جسم فعدم افتقاها الهيولى لا يقرر جوهرا بها واما يقرر لو لم يتمم وجود محلها والمتمم لوجود الجسم
كلواحد من الصور بالاستقلال ولا بأس بتوارد العلل على معلول واحد بالعموم هذا غاية الكلام في هذا المقام
لكن بعد لا يخلو الحال عن صعوبة لان عليه الصور النوعية للجسم ليس الا عليتها في تحقق الافراد فصورة نوعية
تتمم الجسم في خصوص فرد والنوعية الاخرى في فرد اخر فلا فرق بين تقويم الصورة النوعية للجسم وتقويم

الثاني ليس منها افادة المعلول بل الافادة اما بي من جزء الذي هو [illegible] واحدا بالعموم لجعل كون الفاعل واحدا بالعدد والعلة التامة بالمنع الاول منها الافادة والاصح ان يكون تحصيلها اضعف من تحصل المعلول ولعل مراد الشيخ بالعلة التامة في هذا القول المنع الاول وحاصل الجواب ان ذلك غير مستبعد في الشرائط والروابط لان العقل وان استبعد ان يكون يحصل الفاعل ضعف من تحصيل المعلول لكن لا تمنع كون الشرائط والروابط اضعف تحصلا بناء على ان ذلك لا يجب الجاعل التام الذي منه الافادة عين الوجود العدمي فتامل قوله فان الصورة اللازم صفاك اه هذا في الصورة الجسمية والصح واما في الصورة النوعية فيجوز ان يكون علة الهيولى الفلكية بحسب التحقق اللازم بين هيئات الافلاك وصورة النوعية لكن يعلمها باعتبار خصوص فيها بها دون تخصيصها لاحتياجها في تشخصها الى الهيولى لان تشخص المادية بالمادة فتامل قوله لكن باعتبار التشخص يوجب تكرر التعلق من الجانبين انت تعلم ان التلازم ليس الا بين الهيولى والصورة المطلقة بذا تشخصه فحاصله التشخص من الصورة لا يوجب تكرر الافتقارين المتلازمين فالتعليب الوذاني خاص وانما يكون لازما للهيولى لكن يسمى الوذية يكون للازمة قلت فسمى الوذية اذا كانت لازمة وكانت محتاجة الى الهيولى فالهيولى ليست محتاجة الى الشيء الوذية فلم يلزم تكرر الافتقارين ح الهيولى للازمة لشيء بين الطبيعة الصورة وشيء الوذية وليس افتقار متكررين بين الهيولى وطبيعة الصورة ولا بينها وبين شيء الوذية للصورة والكلام في تلازم طبيعة الصورة وشيء الوذية بقي فتامل قوله بان يكون تشخص الهيولى نفس ذات الصورة اه قال الامام رحمه الله تعالى تشخص كل منهما بذات الاخرى بان يكون ذات كل منهما علة تشخص الاخرى قال البعض الطوسي تشخص الهيولى بذات الصورة معقول واما تشخص الصورة بذات الهيولى غير معقول لان الصورة لم يقبوه الصورة بالهيولى المطلق لان بذه الصورة لم تجعل مفارقتها بذه الهيولى وهو الذي قال الشيخ للهيولى ما هي هيولى اذ بذه الحالة لا يعقل بدون بذه المحل الى اخره قال ولان ذات الهيولى حقيقتها القابلية والاستعداد فلا يكون علة فاعلية للتشخص بل قد قبل كل نوع شكر الاشخاص تشخص بالمادة اي تشخص بها بما هي قابلة للتشخص فيصير النوع لا حلها كما لا من حيث انها فاعلة بل الفاعل هي الاب بالمكنة المتشخصات انت تعلم ان ما ذكر اولا صحيح لكن لا يلزم منه ان لا يكون ذات الهيولى علة الصورة بالهيولى الشخصة واحتياج الشيء الى الشخص من دون الحاجة الى مهية ذلك الشخص غير معقول واما قال ما بانا فلا يفيد الا ان ليس الهيولى والا تشخصها عليه فاعلية تشخص الصورة ولا يلزم منه ان معنى العلة مطلقا قد اقر هو نفسه بان تشخص الهيولى قابل فيكون مطلقا ايضا علة قابلة فقد ظهر ان ما قال لا يمس كلام الامام بوجه ثم قال الامام رحمه الله تعالى قد اندفع من هذا القول اي كون الصورة علة تشخص الهيولى ما يورد على قولهم ان كل

الا متصال بالنظر الى طباع المحل بما هو محل والحال بما هو حال دون عروض عارض كالانفصال ونحوه وما الاول فقد عقب افلاطون آه قال الشيخ في اثبات المفارقة بيان الذاهب في المثل واول ما انتقلوا من المحسوس الى المعقول لسوفسطائي قوم ان القسمة يوجب وجود متقابلين في كل شيء كما تباين في معنى الانسانية الانسان فانه محسوس وانسان معقول مفارق ابدي لا يتغير وحصلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا الوجود المفارق وجودا انسانيا وجعلوا الكلي واحدا من الامور الطبيعية صورة مفارقة بين المعقول والمتناهي العقل اذ كان المعقول امرا لا يتبعد وكل محسوس من هذه فهو فاسد وكان المعروف بافلاطون وتلميذه سقراط يوطان في هذا الرأي ويقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا يشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو المعنى المحسوس المتكثر الفاسد فهو اذن المعنى المعقول المفارق وقوم آخرون برهان هذه الصورة مفارقة بل لها وجودا وجعلوا الامور التعليمية التي تفارق بالحد وجودا مستحقة للمفارق بالوجود وجعلوا اما لا يفارق بالحد من الصور الطبيعية لا يفارق بالذات وجعلوا الصور الطبيعية انما يولد بمفارقته تلك الصورة التعليمية للمادة كالتقوس الذي في تعليمي فاذا فارق المادة وصارت قطوسا فصار شيئا طبيعيا فكان التقوس من حيث هو تعليمي ان يفارق واما الطبيعي من حيث هو طبيعي ان يفارق واما افلاطون فاكثر ميله الى ان الصور المفارقة واما التعليمية فانها عنده معان بين الصور وبين الصور وبين المادة فانها وان فارقت في الحد فليس عنده ان يكون بعد قائم لا في مادة انتهى محصل ما حكيت الا من قوله فليس عنده ان يكون بعد قائم لا في مادة ان بسبة التقول بالبعد المجرد الى المكان غلط بكثير اه ان الشيخ اراد بالبعد القائم لا في مادة عام المثل الذي تقول به القدماء الا شراقيين فانه عندهم بعد قائم لا في مادة فانقلب قد ذكر الشيخ دليله على ان لا بعد قائم عنده لا في مادة ودليل هذا الكلام لانه اما ان يكون مساويا او غير المتناهي باطل والكان متناهيا فانحصاره في حد محدود والكل ومقدار ليس الا لانفصال عرض له في جانب طبيعة ولن يتعقل الصورة الا مجادلها فيكون مفارقة وغير مفارقة وهذا محال فيجب ان يكون متوسطة قبل اتعقل هذا الوجه احسن من قبل الشيخ لكن لو يد حسبان اتعب الكار الشيخ المقبول البعد المجرد المكاني فانه لا سكر ما هيته الا قليلا ما دوام بين الشيخ للدليل على امتناع بعد مجرد مخالف لحقيقة للبعد المادي اللازم له الكل متناهيا كلاما يتعقل به اعلم انه يفهم من ظاهر كلام الشيخ ان افلاطون يكر وجود التعليميات في غير هذا العالم وليس الامر كذلك لان افلاطون قايل بان السعداء والزهاد من الزاهدين قد يخلصون الى عالم المثل المعلقة ولها ايجاد المثل والقوة على ذلك ويحضر الاطعمة والصور الملكية والسماع الطيب وغير ذلك من الاشربة الطيبة والملابس الشريفة على ما تشتهي وتلك الصور انما عندنا فان مظاهرها وجوهها ناقصة ومظاهر تلك الصور كاملة ويخرجون فيها بقاء خلافهم مع انسرح واما اصحاب الفادة اذا تخلصوا عن الهيولى صاحب البرزخية يكون لها ظلال من الصور المتعلقة على حيث اخلافهم

مثل معلقة ظلماسه معذب لها الاستقرار وهي صورة مكروهة تمام النفس بمشاهدتها سوداء ترتعد كان صور
اذا ما ليس لها محل فكذلك هذه الصور وهذا العالم المذكور سمته الاسرة اقنوم عالم الاشباح المجردة قالوا وقد تحقق
الجبر والاشباح الزمانية وجميع مواعيده المنوه بفصل ذلك في حكمة الاشراق وقد بحث الشيخ المقتول في رسالة موعود له
سماه بكلمة التصوف صرح بوجود هذا العالم فانه اما اخطأ في تسمية الكاره عالم المثال اليه لحفظ بعض كلام بعض
عنده من تابعة الشائين او انه اراد ان افلاطون لا يرى عالم المثال مجردا بالكلية عن المادة لانه يثبت فيها الانفعال الذي عليه مدار
المادية وان انكر وجوب الحوامل لها هذا هو الصواب فتامل قوله لانه يكون خلاء اقل من خلاء اه هذا ليس بسديد لان التقاء
الشيء بالقليل والكثرة بحسب نفس الامر لا يوجب ان يكون الموصوف بهما موجودا في الخارج الا ترى ان ذوات الاشكال
بعضها اكبر من بعض والحكم عليها بالصغر والكبر بحسب نفس الامر لم يجب ان يكون له مشاهد صحيح في الخارج بحيث يرجع اليه العقل
عونة الوهم وهذا البعد والشاغل الصحيح بينها السطحان الغير المتحاذيين فيدان السطحان شرع بملاحظة عدم ملاقيهما بعد
يمكن لعاقة الاجسام عليه وحضوره عنها بحيث يذهب اوهام العامة الى ان هذا البعد موجود ومن انكر توهم البعد سطحين
غير متلاقيين فقد خلع ربقة العقل والانصاف وعلت عليه غاشية ضعف الوهم والاعتساف وما يجلبه متوهم البعد لهذا
التوهم ضروري والكاره مكابرة ثم مفارقة الجسمين المتلاصقين وفقد من جميع الجوانب وبعاد ما بينهما حالا بعد ان
يتصل الجسم من الاطراف كما يسلك المفكرين لهذا البعد وعدهم بان المفارقة زمانية فمن زمان المفارقة المفارقة
تتحرك الجسم من الطرف الى الوسط ضعف لان المفارقة والملاقات زمانية لكنها ليست بمدة بحيث بل تتعارق جميع جزء
معا وصول الجسم من خارج اما يكون بالمدرج فالزمان الذي يصل الجسم من الطرف الى الوسط فيه فمدة المفارقة
بين الجسمين في نصفه ونصف نصفه فمن الملوفي اقل من ذلك الزمان بالجملة توهم المتعدد من السطحين الساعدين
بحيث يملاه الجسم بحيث المتوهم الصحيح الواقع محالا لا ينكره الا معاند قوله وهذا انما يتم اذا ثبت كون المتدة
انت تعلم ان ما سبق من الشيخ في بيان ان الجسمية ممتنة نوعه يفيدان الابعاد كلها متوافقة بالحقيقة ويظهر بما
ره الشيخ قوله قبل لو كان البعد موجودا مجردا لكان مساويا اه هذا هو الدليل الذي ذكره الشيخ لافلاطون
ما يثبات ان ليس بجوز بعد قايم لا في مادة كما قد يصلنا من قبل قوله وقد انحصرت طرق اثبات الهيولى عنده اه لم
اظهر عنده فيه لا طريق سلك القوة والفعل عنده سقط شعري لا تفيد الا ضياع فصلا عن التعين لكن يرد على
حكمة العين ان ليس الكلام في المادة بمعنى الهيولى بل فيها بالمعنى الاعم وهو ما فيه قوة الفعال كان ولا تخصص هذه القوة
الا بانفعال واذا قد اعترف بالقوة الاسكال المختلفة فقد لزم المادية للبعد وان حمل كلام الشيخ عليه فلا بأس
متامل قوله واذا لعرفت ان فضول كون البعد مشكلا اه انت لا يذهب عليك ان ما مر في فصل البطال تجرد

انما ذكر ذلك بناء على الشهرة والا فهو رحمه الله غير قائل بالتخلخل ومقصوده ان استحالة التداخل لاجل الكمية فانكلمات الصورة الجسمية متقدره فلا صلابة ولا قبول التخلخل وما ذكره فتامل قوله لان القائلين بالبعد يمكرون المادة رساله ردالان المادة بالمعنى الاعم غير منكر لها بعد الجسمية مادي والبعد المكاني غير مادي عندهم واما الكارهم المادة بالمعنى الاخص فلا يجدي ههنا اعلم انه قال الشيخ المقبول في تقرير هذا الدليل اذا علمت ان الجسم ليس فيه ما يرد على المقدار فلا يمكن ما بين الاجسام خاليا اذ المقدم الذي يفرض ما بين قعام له مقدار في جميع الاقطار فان ما بين جسم بفصل على ما هو صفر فذلك فلنه طول وعرض وعمق هو مقصودنا بالاشارة فيكون جسما ثم اذا حصل في الخلاء جسم فبعد الابعاد اجد اواصد اوبيد اخل بحيث يلقى كل واحد منه كل الاخر وهو محال وكيف لا يستحيل ان يجمع مقداران ولا يكون مجموع الاثنين اكثر من احدهما انتهى هذا الكلام والكلام فيما ذكره من ابطال البعد الموهوم لان قوله اذا العدم الذي يفرض بين اجسام له مقدار ان اراد ان له مقدارا موجودا فمسلم وان اراد ان له مقدارا موهوما فلم ولا يفضي الى المحذور لان دخول الجسم في المقدار المتوهم على سبيل التوهم لا خلف فيه لكن ما ذكره تام في نفي البعد المقطور الموجود لان هذا البعد مقدار قائم بنفسه واذا كان الجسم هو المقدار فهما متحدان حقيقة بل يكون البعد الجسم جسما فانكار مماثلة هذا البعد الجسماني مكابرة فاضحة فلو تداخل الجسم في البعد لزم تداخل الاجسام ولا يلزم اطلاق اسم المجرد عليه شيئا ولعل مقصود بعض الاعلام بهذا فلا يتوجه تعريض الله اعلم ان قوله كيف لا يستحيل ان يجمع مقداران ولا يكون مجموع الاثنين اكثر من احدهما كلام في المقصود ولا حاجة الى التنبيه على كون الجسم هو المقدار لكن لما كان عنده التحقيق ذلك بنى عليه الكلام وتحقيق ذلك ان البعد لما كان مقدارا يصح ان يقدر بالعلم قدر مساحة بمقايسته الى البعد اخر فيقال الخلاء ما بين اطراف هذا الاناء مثل الخلاء بين اطراف ذلك الاناء او ازيد منه كما يقدر الجسم بالعلم مقداره بمقايسة جسم آخر اليه فيعلم مساحة البعد مساحة الجسم فاذا كان بحيث نسبه بحكم بان مساحة ما بين الاناء مثل مساحة الجسم واذا لم يسبه بحكم بانها اقل او اكثر من مساحة الجسم فاذا حصل الجسم في البعد اجمع مساحات مساحة الجسم واحد المساحين جزء الاخر لمجموع المساحين فلا بد من ان يكون مجموعهما اعظم من احدهما بالتحليل التداخل فتامل قوله لان الجسمين المنفصلين اذا تقاربا آه ان بصرها وتنا واحدة لعوض الاقل الواحد لكن لا يضر خرق الكل ما كان غير الجزء فلا ينفع ذلك في صحة التداخل قوله فقدم على ان طباع البعد بابي عند التداخل آه هذا غير منفع لان البعد المكاني مخالف للمحقيقة للبعد الجسم المادي فالتمانع عن المداخلة للاجل البعد المادي لا يوجب ممانعة البعد المكاني عن مداخلة البعد المادي فيه فتامل فيه قوله وايضا يلزم على تقدير كون المكان بعدا آه فيه ان هذا لازم على تقدير كون المكان سطحا لان السطوح متماثلة ايضا فلا يكون

سطح الهواء المحيط طبعا للماء لما مثله سطح جسم كري آخر يكون مقعرا مساويا له ثم ان
الاجسام بعد لا يجوز ان يتقوم بنفسه
الا بكيفية بل القرب والبعد من الجهة فما قول آية يلزم من امكان الاضافة آه لا يقال هذا مصادرة على المطلوب لان
القائل بالجسم بالحركة الاينية يوجب امكان التقاء المحدد بالحركة الاينية نقول المسلم وجود عليه الحركة بالنظر
الى نفس الجسم وامكان الحركة انما هي بالنظر طبيعته الخاصة واما البعد المكاني فيستحيل عليه الحركة بنفس هيئته عندهم قوله
وايضا يلزم سكون المتحرك آه فيه انهم يلتزمون سكون بعض الاين واما بجعلونه متحركا في الاوضاع الخاصة بالنظر
الى اجزاء الارض قوله لانه يلزم ان يكون الاطار الواقف آه وجوابه الحركة ليست محركة بل تبدل الامكنة بل تبدل بينها
مع وجود مبدء التبدل بينها والاطار الواقف لا تبدل عليه الامكنة لبعده فيه واذا ليس متحركا فهو ساكن فان السكون
عدم الحركة عما من شانه الحركة او كونه بحيث لو يترك على حاله وترك عليه مكانه ضعف او عدم تغير نسبته الى امور مكانية
واما بوقر السكون بالاستقرار في مكان وجود في زمان فالاطار المذكور ليس ساكنا بهذا المعنى كما انه ليس متحركا ان
اريد بالحركة مجرد تبدل الامكنة وبالسكون ما يقابله فلا تسلم ان الاطار المذكور ساكن بهذا المعنى بل متحرك واستماع الواقف
ذلك يفهم من الحركة المعنى الاول لا لعدم تبدل الامكنة وان حصل عدم تبدل الامكنة فلا ينفي حقيقة الامر على الواقف
تشامل قوله وان يكون المخوف بالكسر ليس آه وجوابه ان المخوف والمحول متحركان في الوضع وفي المكان العرفي فيلزم عليه
سكونهما مطلق وساكنان في المكان الحقيقي وبطلانه ممنوع واما الباطل السكون مطلقا من كليهما فتشامل قوله وكذا المخوف
المتحرك آه وجوابه التزام سكونه في العين والقول بحركته في الوضع وفي المكان العرفي تشامل قوله وبهما ما ذكر
الطيبي ابن السبع آه وجوابه ان الذي يجب للمكان مساواته للسطح الباطن من حيث انه بقي وسعة اما وجود عدم
سعة الاخر فلا يبطل في الصورة المذكورة هذه المساواة كما لا يخفى قوله والباقي في الجسم المثقوب آه وانت تعلم
بعض اجزاء الجسم المكان آخر فبعض ما خرج من الجسم المثقوب قد انتقض مما كان فيه قبل وزاد المكان وان فرض
انتقاص الجسم بحيث يزيد سطح الباقي على ما كان فالامر ظاهر قوله وبهما عدم عدم الامكنة آه وجه اللزوم انه لو كان
لكل جسم حاو لزم عدم تناهي الابعاد لتناهي الجسم الحاوي له فهو ليس في مكان وجوابه منع ان لكل جسم مكانا وقد
تقدم لفظ عدم الفرق بين المكان والحيز والصحيح ان لكل جسم حيزا فاقتضى قوله وبهما عدم وجود المطلوب بطريق لزوم
انه لا يلزم وجود المطلوب الطبيعي فالمعتبر حين التوجه والقدر الضروري وجوده حين الوصول اليه واما حين
التوجه فقد يكون موجودا بالفعل وقد يكون موجودا بالقوة فوله وجوه من الاجوبة كما ذكرنا قوله وهب بعض الاجلة
الى ان المكان آه لا يخفى على المستفيد ان سطح الحاوي بعض الاحاطة وشيء قد يكون الجسم الواحد مكانا لاجزاء
سطحه قوله وعلى اكثر ما يرد على القول بالسطح بل اكثر الاراءات الواردة على القول بالسطح يرد عليه كلزوم

والاحكام وايراد ابن الهيثم وابرادعدم عموم الامكنة فتامل في الخبر قوله كل جسم اخبرنا كان او اسطقسا آه اعلم
ان الاعراض اللازمة للجسم المطلق على الاطلاق كالشكل والخبر والمقدار والتناهي او على التقابل كقبول الفك بحسر او لا يراد
قوله اصلا مخصوصها لكل نوع نوع بحيث ان يكون طبيعيا وكذا الاعراض اللازمة لبعض الاجسام كالكيفيات الملموسة
للعناصر او الكيفيات المتابعة للمزاج كالطعوم والروائح للمركبات مخصوصها ايضا لخصوصيات نوع نوع من تلك البعض
طبيعي لان تلك الاعراض لما كانت لازمة للجسم المطلق فلا يوجد نوع من الانواع تخلفه خصوص من تلك الاعراض وكذا الاعراض
اللازمة لبعض الانواع لا يوجد من تلك البعض الا وهو له شيء من تلك الاعراض فاذا وجد نوع من الجسم مع ارتفاع
القاسر او نوع من ذلك البعض فيوجد له خصوص من خصوصيات تلك الاعراض فيكون تلك منتفيا ذلك النوع وبالجملة
الجسمية ولا للهيولى فاذن للاجل قوة اخرى هي الطبيعة حرى العادة بالبحث عن خصوص الخبر والتشكل لاختصاصها
بالجسم زايد ولتعاكس عليها غير بما قوله لطلبه عند الخروج عنه اشاره الى رسم الطبيعي بخاصة لازمة هي الطلب
عند الخروج بالقرب الطرق لامتناع التراخي مع امكان العجلة فوله وهو عندهم غير المكان قد مر الشه في هذا العقل البصر
الطويل وفيه غلط ظاهر فان كتب اصحاب الجوهر النضيد مجمعة بان المكان هو الفراغ الموهوم كما قد تقدم من الشه
الثالثة فالخبر والمكان عندهم مترادفان فافهم قوله وعند الذاهبين الى السطح اه اعلم ان الخبر ما به يحار الجسم
عن غيره في الاشاره وهذا معنى اه من المكان والوضع عند القائلين بان المكان هو السطح وليس المكان عندهم
بالنوع موجودا كان او جوديا الوضع وضعان وضع بالنسبة الى اجزاءه وهو في حكم الاجزاء كالمركز ووضع بالنسبة
الى الامور الخارجة فالوضع الاول دون الثاني على ما سيصرح به الشه فقوله لكنه وضع ومحاواه عند بالنسبة الى ما في
خوفه ليس على ما سبق فتامل قوله واما على الثاني فلانه يلزم ان يسكن الارض بطبعها آه فيه ان لزوم ذلك ممنوع
وانما يلزم لو لم يكن له مقتض طبيعي اخر ليوجب عند زلك وهو ممنوع نعم ان يقتضي ترتبا مخصوصا فلا يتحقق الا عند
اطلاق مركز ثقله على مركز العالم وللا يسكن بالطبع دون الوصول اليه قال ابن سينا في الشفاء فالذي يجب ان يعتقد في
ذلك ان الحركة الطبيعية لطلب الخبر الطبيعي ذاهبة عن غير الطبيعي لا مطلقا ولكن مع ترتيب بين اجزاء الكل
مخصوص ووضع مخصوص من الجسم الفاعل للجهات وان الجهة بما غير مقصودة الا لاجل كون هذا المبدء فيها وان
طلبه الذي للكل لبسط بيت مقصود في الحركة الطبيعية التي للاجزاء بدانها ولكنها موضوعة من حيث انه مثل المقصود
وما ذكرناه فانما يطلب بتوجه الى هذه الغاية المحققة فتدبر ولا يصح الى غيره واما الهرب فيصح عنه مقابلا بتا
ايضا الفوق فانه اذا كان المكان غير طبيعي وانكان الترتب طبعا هرب عنه مثل الهواء المشف المحصور في اجره
من الهيولى وان كان الاجزاء شيف اما من السطح شره هرب الهيولى عن محيط غريب وردت حالة

كثيرة في مواد مختلفة اقتضت عنايته البديع ان يكون اجزاء بعض في اطراف بعض واجزاء بعض في اجزاء بعض وان
خارجة عنها اما في تحته شاملة كالخوارج او غير شاملة كالمدورات فلا جرم يكون بعضها في تحتها او في جوفها
بارزة والخلط ولولا اقتضاء العناية ان يكون في خرق الفلك وبعض الغائر من ذلك او عضو كانت مصمتة كالارض فلكان ان
في اصل الابداع المكان آخر مبدع معه خرة في جوف هذا لا يوجد
او انشقت رقة وغلظ اذا كانت السطوح كرية انتهى وانت لا يذهب عن
الواقع في الكرات او قوة دافعة يكون
مسكنا للكواكب او تدويرا ووجود المتممين المختلفين اقه وغلظا دافعا لا مختلفة موجودة فهي اما فعل الطبيعة ويكون غايته
ان يكون مكانا للجسم آخر او فعل الجسم الذي هذا مكانه او هما وغايته المتممة فالمكان الاول قد صدر عن طبيعة في مادة وصورة
وقد قصد وجد فعلان عنهما والمكان الثاني قد تعلق طبعه هذا الجسم الذي مكانه في جوفه عن اقتضاء طبيعة يكونه كرة مصمتة
في
بذوات الحجارة سم الكلام ولا يحتاج الى هذه التمحلات قوله بل انما تعلقت بمجموع الجسم من حيث هو المجموع اه فيه ان
هذه النفس اما متعلقة بجميع اجزاء الفلك فيكون متعلقا بالخارج وله نفس متعلقة اخرى فيلزم ان يكون فيه نفسان وبيان
فيكون الخارج والنفس متعلقين بمجموع واما لا يتعلق بجميع اجزاء الفلك فيكون بعض الاجزاء غير محبوة الكل فانهم
قوله وصور لا يقوم بموادّ الاجسام او هذا مسلم لكن الصور الغير القائمة بمواد الاجسام هي النفوس المجردة ولا يلزم تعلقها
الجسم خال عن الطبيعة كما سلف من الشيخ فجماعة ان الطبيعة هي القوة المدركة عاقلة في جميع الاجسام
في كتاب النجاة فاذا الجسم استدعى مكانا من الاماكن فليس ذلك بما هو جسم اخر الاجسام
في استحقاق الاماكن فهي انما يستدعيها القوة فيها لنحوة فيها والقوة الالهية فيها اما ذات اختيار اذا رفعت لم يبطل الوزن
للجسم ولا يبطل استدعاء المكان واما قوة طبيعة فان استدعاء المكان موجود لكل جسم وانما هناك قوة اختيارية والكلام
هناك قوة اختيارية فليس ذلك عنها بل عن قوة طبيعة انتهى فبدا الكلام من الشيخ يقرع بان المقتضي للقوة طبيعة غير
واقتضاء الطبائع عام في كل جسم فالطبيعة عامة في كل جسم فالفلك فيه طبيعة غير نفسه فتامل قوله فان ذلك كما قاله المحقق
السطوح لم يذهب اليه ذاهب قال الطوسي والخاصل انه جعل مبدء الارادة الكلية نفسا مجردة ومبدء الارادة
الجزئية نفسا اخرى منطبعة وذلك لم يذهب اليه ذاهب قيله فان الجسم الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسين اعني ذا ذاتين
قائمتين وذاته لهما معا بل يذهب الشيخ ان لكل فلك نفسا مجردة واحدة تفيض عنها صورة جسمانية على مادة الفلك فيقوم لها
هي يدرك المعقولات بذاتها ويدرك الجزئيات بتوسط الفلك ويحرك الفلك باعتبار تلك الصورة التي باعتبار

سواء كان بعد الخروج متصلا كما يقوله المتكلمون او مع تخلل سكتة او سكتات كما هو مذهب اهل الكلام ولا يخفى
ان هذا الوجه غير مبني على الزمان المتصل البتة فقوله بل بعض التوقف بالانتقالات فكرة بعد الكلام فتدبر
ثم ان الفكر ليس حركة حقيقة بل مجموع انتقالات وتغيرات قد تحصل بين كل انتقالين منها زمان ربما هو الحق لان الحركة
كما يستحيل ان يكون فيها من ان يكون في كل ان فرد متوهم فيه الحركة لا يكون في ان سابق ولاحق وبحيث ان يكون تلك الافراد
غير متناهية وغير موجودة بالفعل كما يستحيل وجودها العلوم ليست الا متناهية وموجودة بالفعل فلا يتصور الحركة ولا ما الوجود
في الزمان متوهم فيه الحركة فلا يتصور وجودها ايضا لان الافراد الآنية لا يكون في الوجود الزماني بالفعل وجودها العلوم موجود بالفعل
ثم ان اراد افراد الآنية بتوهم في الوجود الزماني غير متناهية وجودها العلوم متناهية وقد يظن انه يمكن ان يكون واقعة الحركة كيفية
بين النقطتين قابل للشدة والضعف فيجوز ان يكون في مجموع الزمان فرد منها ويكون في كل ان من الآنات التي لا يكون
في ان سابق ولاحق مفعول للنقطتين في هذه الانتقالات اما معلوم واحد او معلومات مختلفة بحسب الاول يكون
حركات في الانتقالات بالنظر الى المعلومات فيكون حركة في الانتقالات الى معلوم وحركة في الانتقالات الى معلوم آخر وهو
يلزم ان يكون في كل آن من الانتقالات الى معلوم واحد لا يكون في ان سابق ولا في آن لاحق وهو يشهد بخلاف ذلك
في الوجدان فلا بد من معلومات غير متناهية وليس في الفكر الا علوم لمعلومات متناهية وايضا لو كان في الانتقالات
حركة لكان في كل آن من الآنات غير الانتقالات الذي في آخر التعدد في الانتقالات لا يتصور الا بتعدد صورة
المنتقل اليه في كل ان يحصل في المدركة صورة واذا حال على العرض محال فيكون الصور غير متناهية في مجموع
الآنات وهو ايضا محصورة بين الحاصرين وفي الآخر يمكن ان يورد ان لزوم وجود الصورة الا لانتقالات المتوهم
ممنوع ويجوز ان يكون فرد زائد من الصورة بحيث يتوهم في كل ان صورة كالحدود وكذا الانتقالات فرد زائد
على هذا انما يصح اذا كان المنتقل اليه معلوما واحدا او يكون في الفكر حركات ويكون الانتقالات تدريجية
في معلومات متعددة على حسب تعدد المعلومات متكاملة ثم كون الفكر حركة محل نقد اليه دليل فلا وجه للقول به
ثم قوله وقد علم لزوم اتحاد الانطباق على الحقيقة الا بضابطة انما اللازم عدم تخلل الخلاء بين اجزاء التدريج
ليست الكوانات منفصلة آنيات متتالية كانت حركة البتة كما يزعم قوم من اصحاب العقل واما الاتصال فيعرف
بالدال على الاتصال المنافي فتامل قوله فالاولى ان يقال ان الماضوداه فيه اشارة الى امكان صحة جواب
البعض بالحمل عليه فتامل قوله وموضوعه شخصه غير متغيرة اه ما كان عسى ان يوجه فتامل قوله بوسط الخ اه ان
حركة التوسط كون مطلق متحقق يتحقق الاكوان الخاصة في الحدود المختلفة بل زعم البعض ذلك نقض لدفعه على انها
بالشخص والتوهم المذكور باطل لان الاكوان الخاصة ليست موجودة بالفعل كما يستحيل لكي يتحقق بعد

صفحه
۲۰۶